الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص الدولة و المؤسسات

بعنـــوان

الضمانات القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة العامة

من تقديم الطالبين :

- **بريش حكيم**
- **ابراهيمي عبد المالك**

تحت إشراف الأستاذ :

- **قنفود رمضان**

مام اللجنة المشكلة من :

مصطفاوي محمد	**أستاذ محاضر**	**رئيســـا**
صفاي العيد	**أستاذ محاضر**	**مناقشـــا**
قنفود رمضان	**أستاذ محاضر**	**مشرفـــا**

السنة الجامعية 2019/2018


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يقف قلمي عاجزا عن تقديم اسمى عبارات الثناء على جهود اساتذتنا الكرام ..و سيبقى عملهم الذي استقيناه منهم شموعا تضيء دروبنا,

فواجب علينا شكرهم ونحن نخطو خطواتنا الأولى في غمار طلب العلم ودروب الحياة...و نخص بجزيل الشكر و العرفان الى من اشعل في دروب عملنا و الى من وقف على المنابرو اعطى من حصيلة فكره لينير دربنا، الى الأساتذة الافاضل بقسم الحقوق بجامعة المدية

ونخص بالشكر الى الأستاذ قنفود رمضان.....الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة ،فجزاه الله عنا كل خير وله منا كل التقدير والاحترام.

كما نتقدم بجزيل الشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة بحثنا هذا نسال الله ان يثبتكم على ما انتم عليه. ويزيدكم من فضله....و يرزقكم الإخلاص في القول والعمل

حكيم بريش
عبد المالك ابراهمي.

إهـــــداء

اهدي ثمرة جهدي

الى الذين أناروا الشموع لأشق بها سر اديب الظلام.

الى من قال فيهما الرحمن "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" .

الى امي وابي، اطال الله في عمرهما لأني لا املك الا ان أحبهما أكثر فاكثر.

الى زوجتي واولادي، الى من ساعدوني وأرشدوني وعلى الخير عاهدوني، منهم تعلمت ان الحياة اقدام في اقدام، إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى من قضيت معهم أجمل الأوقات، إلى كل الأصدقاء إلى كل أصدقاء الدفعة 2019/2018.

حكيم بريش

إهـــــــداء

إلى اللذان ساندانـي طوال حياتـي وبذلا النفس والنفيس والدي الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتـي وأخواتـي سندي وعضدي في هذه الحياة إلى أصدقائـي وأحبتـي

إلى أساتذتـي وإلى كل من أرشدنـي ووجهنـي أهدي هذا العمل

عبد المالك إبراهيمي

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية

ق إ م: قانون الاجراءات المدنية

ق إ م إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية

ق ع : قانون العقوبات

ق م : القانون المدني

ق إ ج: قانون الاجراءات الجزائية

ص : الصفحة

ط : الطبعة

مقـــــدمة

مقدمـــــــة :

تثير مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة العامة العديد من الإشكالات، كون الإدارة أحيانا تتقاعس أو ترفض تنفيذ هذه الأحكام على الرغم من أنها ملزمة بتقديم يد المساعدة في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الأشخاص الطبيعية من جهة ، ومن جهة أخرى هي ملزمة بتنفيذ هذه الأحكام متى كانت صادرة في غير صالحها .

واذا كانت دولة القانون تقوم على أساس إعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون ، وسيادة مبدأ الشرعية ، فإن هذا القول يفقد قيمته ما لم تحترم الدولة الأحكام والقرارات القضائية وتعمل على تنفيذها ، فما جدوى أن تنص التشريعات على استقلالية القضاء وضمان حق التقاضي وان يمارس القضاء اختصاصاته وان يفرض الرقابة القضائية إذا كانت أحكامه لا تنفذ؟.

إن المؤسس الدستوري لمعالجة هذا الأمر ولإلزام الإدارة احترام الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به :نص في المادة 145 من الدستور الجزائري :"على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء".[1]

وهذا الأمر بالطبع يفترض سمو القانون و احترام مبدأ الشرعية و أن تحقيق ذلك ليس بالأمر الهين الذي يمكن تجاوزه بسهولة ، لأن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامــة من جهة ،ومن جهة أخرى هناك متقاضي قد لا يجد أمامه لاقتضاء حقه سوى اللجوء إلى القضاء و نجد في المقابل قاضي إداري يتمتع بسلطات مقيدة في توجيه أوامر للإدارة جراء امتناعها الضمني أو الصريح عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية .

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الإحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها يعد مساسا بهيبة القضاء الإداري، لأنه يقضي على الآمال المعقودة عليه من جانب المتقاضين بوصفه سبيل للحماية من تعسف الإدارة ، فالإدارة العامة كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ ، وتتجاهل التزاماتها اتجاه القانون بمظاهر تختلف باختلاف الأسباب التي تتذرع بها، فمن جهة نجدها لا تكترث بحجية الأحكام والقرارات صراحة ، أو تتظاهر باتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ وتارة أخرى نجدها تتذرع بانعدام الاعتمادات المالية وفي حالات أخرى تتذرع بالمصلحة العامة ومقتضيات النظام العام .

لقد أضحى ذلك الامتناع يشكل ظاهرة شاعت واتسعت في العديد من الدول، ومما لا شك فيه أن التزام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء في الدول التي تجسد ذلك في تشريعاتها الإدارية ، هو معيار للتحضر

[1] التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 ج ر عدد 76 ، بتاريخ 1996/12/08.

و التطور و مظهر للرقي، هذا ما جعل المشرع الجزائري يحذو حذو هــذه الدول باحثا عن وسائل و ضمانـات قانونيـة لتنفيذ أحكام القضـاء الإداري، وهذا ما تجلى في عدة تشريعات في هذا الإطار.

ومما تجدر الإشارة اليه انه قد اتضحت بعض ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة العامة بشكل جلي في القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كونه تضمن بابا خاصا بتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية و ذلك في الباب السادس منه، وكذلك نص المادة 138 مكرر من القانون 09/01 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات .

وتتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع في التعرف على مبررات امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري من جهة ، ومن جهة أخرى التعرف على الصعوبات و العراقيل التي تواجه طالب التنفيذ والحائزين على السندات التنفيذية في مواجهة المنفذ عليه(الإدارة العامة) وصولا الى تحديد أهم الضمانات القانونية الكفيلة بتنفيذ تلك السندات.

- إن الهدف من هذه الدراسة هو كشف الوسائل القانونية الكفيلة بضمان تنفيذ الإدارة العامة للأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها .

وجاء اختيارنا لهذا الموضوع بناء على دوافع شخصية تتجلى في البحث في مجال التخصص ، كون أن احدنا ممارس في المجال الاداري والاخر في مجال التنفيذ، وأخرى موضوعية تكمن في وجود العديد من الإشكالات في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة والتي على أساسها تعطلت العدالة ، ومس ذلك جوهر القانون في شقه المتعلق بالإلزام في القاعدة القانونية .

ومما لا شك فيه أننا كأي طالب باحث إعترضتنا صعوبات أبرزها ندرة المراجع خاصة منها المتخصصة ، إضافة إلى ذلك أن موضوع مذكرتنا هو إشكال قديم و الدراسة فيه حديثة.

وتندرج هذه الدراسة في استكمال مسار البحث العلمي الذي سبقنا إليه بعض الباحثين لكن نحن سوف نعالجه بنوع من الدقة والتخصص.

و إشكالية بحثنا يمكن صياغتها بالتساؤل الاتي:

- ماهي الضمانات القانونية التي بمقتضاها تجبر الإدارة – حالة امتناعها - على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية استعملنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على التحليل و التفصيل لتلك النصوص القانونية المتعلقة بموضوع بحثنا و كذا ما وصل إليه الاجتهاد القضائي في هذا المجال،وكذلك استعملنا المنهج المقارن كوننا تطرقنا الى بعض الامثلة المطبقة في الانظمة القضائية المقارنة .

و في سبيل ذلك حاولنا دراسة هذا الموضوع ضمن فصلين : الأول يتمحور حول أوجه مواقف الإدارة من الأحكام الإدارية القضائية الموجبة لفكرة ضمانات التنفيذ، والذي بدوره تناولنا فيه مبحثين : يتعلق الأول منهما بالتزام الإدارة بالتنفيذ، والمبحث الثاني صور ومبررات امتناع الإدارة عن التنفيذ، و الفصل الثاني يتمحور حول الآليات القانونية لضمان تنفيد الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، وتناولنا فيه أيضا مبحثان : الأول يتعلق بالآليات الموضوعية كضمانة للتنفيذ ، والمبحث الثاني يشتمل على الآليات الشكلية لتلك الضمانات.

الفصل الأول

أوجه مواقف الإدارة من الأحكام القضائية الإدارية الموجبة لفكرة ضمانات التنفيذ

الفصل الأول : أوجه مواقف الإدارة من الأحكام القضائية الإدارية الموجبة لفكرة ضمانات التنفيذ.

إن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية ،هو النهاية الطبيعية لأي حكم قضائي مهما كانت الجهة القضائية المصدرة للحكم ، من قضاء عادي أو قضاء إداري ، بحيث يكون التنفيذ لفائدة طرف من أطراف الدعوى القضائية ، ضد شخص آخر، ويكون الطرفان من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية خاص وعام ،أو شخص طبيعي وشخص معنوي عام ،وذلك بحسب الطبيعة القانونية للنزاع والجهة المصدرة للحكم محل التنفيذ ، ما سنلقى عليه الضوء في هذا الفصل هو تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإدارية بصفة اختيارية ،أي أن الإدارة هي من سينفذ ضدها الحكـم، وذلك فـــي كل من دعـوى الإلغاء ودعوى التعويض ،إذ تنفيذ الإدارة في هذه الحالة الحكم القضائي الصادر ضدها يكون بصفة مباشرة وعادية، بدون أي مماطلة أو تأخر و بـدون عدم التذرع بأي سبب لعدم التنفيـذ ، وهنا مسألـة التنفيذ لا تثيـــــر أي إشكال ، بحيث يكون في المواعيد المحددة قانونا وبدون أي تأخر من طرف الإدارة ،في هذه الحالة قد أخذت بالطابع الاختياري في التنفيذ، غير أنه في بعض الاحيان قد تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها ولها مبرراتها في ذلك، وهذا الامتناع قد يكون صريحا أو ضمنيا ، وهو ما سنوضحه في الفصل والمبحثين التاليين.

المبحث الأول : التزام الإدارة بالتنفيذ

إن التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها هو التزامات الإدارة إزاء هذه الأحكام ومن البديهي أن هذه الالتزامات في حالة إلغاء القرارات الإدارية تعتريها العديد من الصعوبات والخلافات خاصة في حالة ما إذا اقتصر الحكم على إلغاء القرار الإداري دون تحديد التزامات الإدارة أما الالتزام بتنفيذ أحكام الإدانة المالية فإنها لا تثير صعوبات كغيرها من الأحكام الصادرة عن القضاء الكامل في تنفيذها إلا في حالة تقاعس الإدارة في التنفيذ أو امتناعها عن التنفيذ .

المطلب الأول: تنفيذ أحكام الإلغاء

عندما يحكم القاضي الإداري بإلغاء قرار إداري ،في الحالات التي يكون فيها القرار الإداري مشوب بعيب من عيوب المشروعية ، يكون حكم الإلغاء واجب التطبيق من طرف الإدارة احتراما لقدسية الأحكام القضائية اذ كانت الإدارة تحترم القانون وسموه بصفة عامة ، اذ يجب على الإدارة تنفيذ هذه الأحكام وتطبيقها على ارض الواقع حتى ولو كانت ضدها ،وتطبق عليها باعتبارها سلطة عامة وخاضعة للقانون مثل باقي الأفراد، وبتنفيذ أحكام الإلغاء كاملة وغير منقوصة ، يجعل منها إدارة قانونية ونزيهة وذلك ما سيتضح فيما يلي :

الفرع الأول: كيفية تنفيذ أحكام الإلغاء:

إن تنفيذ أحكام الإلغاء يعني إعدام القرار الإداري المطعون فيه، وإعادة الوضع والحال إلى ماكان عليه سابقا و اعتبار القرار وكأنه لم يكن، تنفيذ الحكم كاملا غير منقوص على الأساس الذي قام عليه قضاءه وفي الخصوص الذي عناه وبالمدى وفي النطاق المقصود ،وقد أوضحت محكمة القضاء الإداري في مصر وذلك بقولها "يجب على الإدارة ألا تنفذ الحكم تنفيذا صوريا، أو تنفيذا مبتورا بل يجب أن تنفذه تنفيذا حقيقيا كاملا"[1]

ومن هنا نستشف أن أحكام الإلغاء مثلها مثل أي أحكام قضائية أخرى يجب أن تنفذ وتطبق بشكل كلي لا جزئي، بحيث يجعل الحكم المطبق منقوص، وجعل الشخص الذي جاء الحكم لصالحه يستفيد من حكم الإلغاء كما يجب ويصح قانونا.

[1]فهد عبد الكريم ابو العثم ،القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشرالتوزيع،الاردن2005،ص،412.

أولا: تنفيذ حكم الإلغاء

يترتب عن الحكم بإلغاء القرار الإداري ،إعدام هذا القرار بأثر رجعي، إلى تاريخ صدوره وتلزم الإدارة بإزالة آثار هذا القرار، وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره، ويترتب على تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء القرار الإداري كذلك القرارات التي بنيت على أساسه لأنه ما بنيا على باطل فهو باطل.[1]

يقول الاستاذ لوبادير:"عندما ينطق قاضي بتجاوز السلطة الإدارية بإبطال القرار الإداري المنفذ ، يكون الإبطال بطبيعته رجعيا، أو يعتبر القرار وكأنه لم يوجد أبدا، ويجب أن يقضي على الأثر القانوني الذي تولد عنه".[2]

أي الإدارة ملزمة بإلغاء كل قرار له علاقة بالقرار محل الإلغاء ،ويكون هذا بأثر رجعي وما نقصده هنا عن تلك القرارات التي بني عليها القرار الملغي ،والتي لا تكون إلا به، ولا يصح القرار الملغي إلا بهذه القرارات التي تعتبر تابعة له ،وعلى أساسه.

وأما فيما يخص الرجعية في أحكام الإلغاء ،فإن الرجعية تفرض أن يتضمن القرار الذي تصدره الإدارة تنفيذا لحكم الإلغاء اثر رجعي ،بحيث ينسحب من تاريخ صدور القرار الملغي ،وذلك استثناء عن القاعدة العامة، في عدم رجعية القرارات الإدارية وعدم ترتيبها لآثار إلا في المستقبل، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على هذه النتيجة في حكمه في قضية roidieréبتاريخ1925/12/26[3]

حيث استخلص مجلس الدولة في هذه القضية كافة نتائج الأثر الرجعي المترتبة على القرار القضائي القاضي بالإلغاء وذلك بالحكم بان الغاء جدول الترقيات في احد أسلاك الموظفين يترتب عليه ان تقوم الادارة بإعادة ترتيب المسار الوظيفي بصفة رجعية لكل الموظفين المعنيين وكان ذلك الجدول الملغي لم يوجد اصلا.

السيد روديار كان رئيس مكتب الاولى بوزارة المناطق المحررة الفرنسية، وكان قد نازع امام مجلس الدولة تسجيل بعض زملائه في العمل في قائمة الترقيات لعام1921بموجب قرار صادريوم13مارس1925، استجاب المجلس لطلبه وألغى تسجيل الموظفين المعنين في القائمة ، وبالتبعية القرارات اللاحقة التي نصت على ترقيتهم .

[1]ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية ،مصر، 1995،ص،350-351.

[2] De laubader André venzia et gaude met'Traité de droit Administratif 'Tome 1.14eme émotion L.G.D.J.1996'P592

[3]عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة-دار هوم الجزائر 2010 ،ص،37

وبناء على ذلك قام الوزير من أجل تنفيذ هذا القرار بإعادة تشكيل المسار الوظيفي لهؤلاء الموظفين ، على أساس عدم تسجيلهم في قائمة الترقيات لتلك السنة ، عندئذ اعتبر السيد روديار أن الوزير لم ينفذ قرار الالغاء على الوجه الصحيح ،وخصوصا أنه لا يستطيع إعادة تشكيل المسار الوظيفي للموظفين وطرح الأمر على مجلس الدولة الذي لم يوافقه على هذا الطرح، واعتبر أن القرارات الادارية ليس لها أثر رجعي مبدئيا ، غير أن لهذه القاعدة استثناء اذا كانت ناجمة عن تنفيذ قرار لمجلس الدولة الذي عندما يقضي بإلغاء قرار ما فإن ذلك يترتب عليه حتما أثر في الماضي على أساس أن القرار الملغي يعتبر أنه لم يصدر أصلا، وبتالي فإن الوزير في هذه القضية قد نفذ قرار الإلغاء بصفة صحيحة.

ان تنفيذ حكم الإلغاء لا يقتضي إلغاء القرار المحكوم بإلغائه فحسب ، بل إلغاء كل قرار يستند وجوده الى القرار المحكوم بإلغائه،[1]

الجدير بالذكر أن الحكم بالإلغاء الصادر ، لا يرتب أثار آلية بإزالة كافة الأثار القانونية التي خلفها القرار الملغى وإلا كان ذلك بمثابة حلول المحكمة محل الادارة في مباشرة اختصاصاتها الادارية، وإنما يتطلب التنفيذ تدخلا ايجابيا من الإدارة ، وذلك بإصدار قرار اداري جديد يقضي على أثار الإلغاء.[2]

ثانيا:حجية حكم الالغاء

حجية الأمر المقضي به معناه أن للحكم حجية فيما بين الخصوم ،وبالنسبة الى ذات الحق محلا وسببا فيكون الحكم حجة في هذه الحدود ،حجة لا تقبل الدحض ولا تتزحزح الا بطريق من طرق الطعن في الحكم وتثبت هذه الحجة لكل حكم قطعي، اي لكل حكم موضوعي يفصل بين الخصومة، سواء كان هذا الحكم نهائيا او ابتدائيا او غيابيا، وتبقى للحكم حجيته الى ان يزول بإلغائه في المعارضة ،وان كان ابتدائيا حتى يزول بإلغائه في الاستئناف ،وان كان نهائيا حتى يزول بنقضه أوالخ.[3]

ان الحكم بإلغاء يتمتع بحجية الشيء المقضي به ،هذا يعني أن الحكم يعد حجة في ما قضى به، يمكن الاحتجاج به في مواجهة الكافة وبالنسبة لجميع المحاكم ،والسلطات الإدارية ،وليس فقط في أطراف الدعوى بل الى الغير كذلك وفي كل الدعاوي ،ولو اختلف موضوعها فالحجية يستفيد منها كل

(1) سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1996، ص 897

مازن ليلو راضي، القضاء الاداري ،دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في الأردن ، ط1،دار قنديل للنشر والتوزيع (2)الأردن ،2009،ص236

(3)عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد2 الاثبات واثار الالتزام ،الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 1998،ص 632.

من له مصلحة بالقرار الملغي ،وهنا تجدر التفرقة بين الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء برفضه تكون حجيتها نسبية لا تتعدى أطراف الدعوى ،والتي قد تثار مرة أخرى ان وجدت أسباب جديدة للإلغاء.[1]

اي أن حجية الشيء المقضي به في احكام الإلغاء ، تمس وتخص أطراف الدعوى التي صدر فيها حكم الإلغاء فقط دون سواهم.

واذا صدر حكم الإلغاء ،وصار حائزا لقوة الشيء المقضي به يجب على الإدارة الامتناع عن إصدار اي قرار جديد يخالف حكم الإلغاء ،وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر بهذا المعنى فقضت "بعدم مشروعية القرار الجديد الصادر لفصل المدعى من الخدمة لمخالفته قوة الشيء المقضي، بحسبان أن القرار الصادر يعد إحياء للقرار السابق المقضي بإلغائه وترديدا لمقتضاه سواء في محله او سببه".[2]

من هنا يجب على الإدارة احترام الشيء المقضي به ويحتم عليها ذلك، أن لا تحتال للتوصل الى إعادة القرار الملغي الى الحياة مرة أخرى ،سواء في صورته الأولى أو في صورة مقنعة لان ذلك يؤدي الى سلسلة من الأحكام بالإلغاء شبهها الفقيه هوريو بقوله:" بالمبارزة بين الإدارة ومجلس الدولة كأن يلغي المجلس مثلا قرار بفصل موظف فتلجأ الإدارة الى الاستغناء عن وظيفته لمجرد التخلص منه."[3]

كما لا يمكن للإدارة مناقشة حكم الإلغاء ،أو أن تمتنع عن تنفيذه بحجة مخالفته القانون ، وبفرض وجود هذه المخالفة القانونية ،فإن الإدارة ليست رقيبا عن الأحكام ،وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة العدل العليا بالأردن قولها: "ان هذه المبادئ القانونية المستقرة ان الأحكام القضائية التي حازت قوة الشيء المقضي به، تعتبر عنوانا للحقيقة ،وعلى الإدارة أن تنفذ هذه الأحكام إذا صدرت من محكمة مختصة اختصاصا نوعيا ،وحيث ان الحكم محل الطعن صدر من محكمةالخ".[4]

وما يمنح القوة التنفيذية لأحكام القضاء ،أن كل الأحكام الصادرة من المحاكم تصدر باسم الشعب وذلك حسب ما نصت به المادة 141 من الدستور الجزائري "ان احكام القضاء تصدر باسم الشعب بما يضمن لها قوة التنفيذ، وان لا شيء يميزها من حيث الالزام عن قواعد القانون المختلفة ،طالما اقرها البرلمان هي الأخرى باسم الشعب ،وأصدرها رئيس الجمهورية باعتباره قائد للسلطة التنفيذية باسم الشعب".

(1) حسينة شرون، امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الاداري والجزائري ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية 2010،ص،351.

(2) ماجد راغب الحلو ،مرجع سابق، ص 351.

(3) سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق،ص903.

(4) فهد عبدالكريم ابو العثم، مرجع سابق،ص414.

حيث جاء الدستور الجزائري معلنا عن حق الافراد في الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية التنظيمية، او الفردية الصادرة عن مختلف الأجهزة الإدارية سواء تمثلت في الإدارات المركزية او الإدارة المحلية او المرافق العمومية على اختلاف انواعها.[1]

الفرع الثاني: مبادئ الالتزام بتنفيذ حكم الإلغاء

من المتفق عليه في كل القوانين المقارنة أن الجهة الإدارية المصدرة للقرار الإداري محل الإلغاء ،هي الجهة الوحيدة الملزمة بتنفيذ حكم الالغاء دون سواها، لان ذلك القرار الملغى صادر من جهتها وعلى مسؤوليتها دون تدخل اي طرف آخر، ووفقا لما عرف به القضاء الاداري فإن هناك جملة من المبادئ والتي تحكم عملية التنفيذ ،وهي تتعلق بالتزام ايجابي او سلبي .

أولا/ :الالتزام الايجابي

الالتزام الايجابي يقضي بوجوب اتخاذ الإدارة كامل ما يلزم من إجراءات من شأنها تنفيذ الحكم تنفيذا كاملا بكل ما يلحقه من آثار.[2]

مفاده أن الإدارة ملزمة بتنفيذ حكم الإلغاء ،بأن تعيد الأوضاع الى ما كانت عليه، قبل إصدار القرار الملغى ويترتب على هذا التزامها بإزالة الآثار المترتبة عن القرار الملغى من جهة، وكذا هدم الاعمال القانونية التي اعتمدها بناءا عليه.[3]

حيث يكون مقتضى هذا الالتزام ،أن الإدارة هي من تتولى مهمة إزالة الآثار القانونية والمادية التي خلفها القرار الملغى، ويكلفها ذلك اصدار قرار بسحب القرار الملغى.[4]

وما نقصده هنا ان الادارة ملزمة، بالقيام بعمل وذلك لتصحيح خطئها الاول الذي الغى وهذا العمل يكون اصدار قرار اخر في العادة ،بحيث يرجع هذا القرار الأوضاع الى ما كانت عليه من قبل صدور القرار الملغى واخفاء كل النتائج المنبثقة عن صدوره، وكأن القرار الملغى لم يكن من قبل ومثال ذلك قرار إلغاء عقوبة موظف فيجب على الادارة آنذاك ارجاع الموظف لمنصبه إن فصل عن وظيفته ومحو العقوبة من ملفه ويدرج في رتبته وجدول الترقية من جديد ،حيث ان الإدارة أرجعت الوضع الى ما كان من قبل، وذلك بأثر رجعي وكأن العقوبة لم تسلط عليه ذلك لأنها قد ألغيت ،وقامت الادارة بتنفيذ حكم الالغاء و ان الإدارة ساهمت ايجابيا في تنفيذ حكم الإلغاء.

عمار بوضياف، ملتقى جامعة الدول العربية المنظمة لتنمية الادرية حول الالغاء والتعويض ،مداخلة بعنوان تنفيذ
(1)قرارات الالغاء في القانون الجزائري ،المملكة العربية السعودية ،سنة 2008،ص 04.
(2) فهد عبد الكريم ابو العثم ، مرجع سابق، ص 415.
(3) حسينة شرون، مرجع سابق ،ص 35.
(4) مازن ليلو راضي، مرجع سابق،ص237.

الا انه هناك حالات يكون فيها تطبيق حكم الإلغاء ضربا من ضروب الاستحالة ،وهذه حالة قيام الإدارة بتنفيذ القرار الإداري تنفيذا كاملا واستنفاذه الغرض الذي صدر من اجله قبل صدور الحكم بالإلغاء اذ لا يكتسب حينها حكم الإلغاء سوى قيمة نظرية بحتة ولا يجد سبيلا الى تطبيقه، لتعارضه مع الواقع ،كما لو أصدرت الإدارة قرارها بهدم منزل ،وتم تهديمه قبل صدور حكم القضاء بالإلغاء للقرار.[1]

وهنا يتغير الاجراء الى طلب التعويض ،خاصة إذا كان الهدم غير مشروع.

ثانيا/الالتزام السلبي.

الالتزام السلبي يقضي بوجوب الامتناع عن تنفيذ القرار الإداري الملغى ، فإذا شرعت الإدارة في تنفيذ القرار الملغى، قبل صدور حكم الإلغاء ،فانه يجب عليها أن تتوقف عن الاستمرار في إجراءات التنفيذ بمجرد صدور حكم الإلغاء.[2]

ونعني به امتناع الادارة عن اتخاذ أي إجراء يكون بمثابة تنفيذ للقرار المحكوم بإلغائه، وذلك بالامتناع عن تنفيذ القرار الملغى من جهة ،والامتناع من إعادة إصداره من جهة ثانية ،ويترتب عن ذلك وقف سريان القرار الملغى وذلك إعمالا لقاعدة الأثر الفوري للقرارات القضائية الإدارية الواجبة التنفيذ ،بمجرد العلم بها ومخالفة ذلك يعد من المخالفات الواضحة التي ترتكبها الادارة ، وقد اخذ بهذه الفكرة كل من المشرع الفرنسي والمصري اتبعهم في ذلك المشرع الجزائري.[3]

ومن هنا ما نقصده بالتزام السلبي أن الإدارة يجب عليها التوقف عن تنفيذ القرار الملغى أي لا تعمل بالقرار الملغى كأول شيء في تنفيذ الحكم مباشرة وذلك عندما تعلم بان الحكم قد تم ألغاه ،ويجب عليها في نفس الوقت أن تمتنع عن إعادة القرار الملغى وإحياءه من جديد بأي شكل من الأشكال أو إجراء من الإجراءات، أما إذا لم تلتزم الإدارة بذلك فإنها هنا لم تحترم حكم الإلغاء ،ولم تحترم حجية هذا الحكم.

كما ليس للإدارة أن تمتنع عن تنفيذ حكم الإلغاء، بحجة وجود صعوبات مادية بينة ،ولم يخولها مجلس الدولة الفرنسي هذا ،وقد تقرر هذا المبدأ في قضية كويتياس.[4]

(1) مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 228-229.
(2) فهد عبد الكريم ابو العثم، مرجع سابق، ص 415.
(3)حسينة شرون، مرجع سابق، ص 35.
(4) سليمان محمد الطماوي ،مرجع سابق، ص 896.

كان قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية كويتياس بتاريخ:23نوفمبر 1923،فالسيد كويتياس تم الاعتراف له بملكية كبيرة لأراضي فلاحية بتونس المستعمرة من طرف فرنسا، وحصل بموجب ذلك على حكم بطرد شاغلي الأرض من السكان الأصليين، لكن الحكومة الفرنسية لم تنفذ هذا الحكم، ورفضت مده بالقوة العسكرية للتنفيذ خشية الاضطرابات لأن المالكون الأصليون تعتبر الأرض ملكهم منذ زمن غابر ، ورفضت الإدارة تعويضه، حيث عرض الأمر عن مجلس الدولة الفرنسي ،الذي رأى بأن الإدارة لم تنفذ خوفا من الاضطرابات وأق بتعويض السيد كويتياس عن عدم التنفيذ.

وفي بعض الحالات يمكن ان تواجه الادارة صعوبات في تنفيذ الحكم بدون ان تكون لها يد فيها، مثل غموض محتوى الحكم او وجود اخطاء في كتابة الحكم، او عدم تعيين كيفية التنفيذ، او استحالة التنفيذ اصلا واختلفت التشريعات في ذلك ،حيث ان كل رأي اتخذ حلولا خاصة لمواجهة هذه العوائق.

مثلا :مجلس الدولة الفرنسي لا يتردد في سير دعوى الإلغاء وإصدار حكم بالإلغاء ،حتى وان استحال التنفيذ الحكم احتراما منه لمبدأ الشرعية، ووضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح ،لهذا السبب فقد احتاطت التشريعات لهذا الامر ، ومنحت الحق لصاحب الشأن في طلب و قف تنفيذ القرار الإداري ، للحيلولة دون وقوع نتائج يتعذر تداركها بتنفيذ القرار الإداري.[1]

المطلب الثاني: تنفيذ أحكام التعويض

إن تنفيذ أحكام التعويض يختلف تماما عن تنفيذ أحكام الإلغاء ،بحيث يكون الالتزام الواجب على الإدارة في تنفيذ حكم التعويض هو دفع المبالغ المستحقة للمحكوم بها للشخص المعوض له، وذلك بناء على مسؤوليتها باختلاف أنواعها ،ويكون ذلك لجبر الضرر الذي لحق به سواء كان مادي أو معنوي.

وذلك طبقا لنص المادة 124ق م رقم 05-10 الفقرة الأولى (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه حيث يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)[2]، ويتم التنفيذ في حالة ما إذا كانت للإدارة اعتمادات مالية كافية تغطي المبلغ المحكوم به لشخص المدين بحيث يقتطع هذا المبلغ من ميزانية الإدارة وذلك حسب قانون المحاسبة العامة للإدارة، وتكون عملية دفع المبلغ في هذه الحالة بسهولة وبدون أية عراقيل إلا أنه في بعض الأحيان تكون ميزانية الإدارة الواجب عليها التعويض في حالة عجز، كما لا يمكن الحجز على أموالها وهذا ما سندرسه من خلال الفرعين التاليين.

[1] مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 239.

[2] - انظر المادة 124،الفقرة 01 من الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 1975/09/15 يتضمن القانون المدني المعدل بالقانون رقم 05-10 المؤرخ 20يونيو 2005 ،ج ر، رقم 44 .

الفرع الأول: مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة

كقاعدة عامة في القانون المدني أن أموال المدين ضامنة لتسديد الدين ،في حالة عدم التسديد من طرف المدين أو فوات المدة المتفق عليها لسداده، يحجز على أموال المدين من طرف الدائن سواء كان حجزا تحفظيا أو حجز تنفيذيا، ويكون الحجز حسب قيمة الدين.

والهدف من الحجز هو تحديد أموال المدين التي ستنزع ملكيتها، والمحافظة عليها إلى أن يتم نزع ملكيتها يترتب على الحجز منع المدين من التصرف في الأموال المحجوزة أو استعمالها، بطريقة تضر الدائن الحاجز[1].

إلا أنه كاستثناء عن هذه القاعدة في بعض الحالات لا يمكن أن تكون أموال المدين ضامنة لسداد ديون المدين ولا يمكن المساس بأمواله أصلا وهذا ما سنقوم بدراسته فيما يلي :

أولا/:مفهوم مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة.

تمثل أموال الدولة العامة الوسيلة المادية التي تستعين بها الجهات الإدارية على ممارسة نشاطها خدمة للصالح العام ، ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن المال العام للدولة، هو كل شيء تملكه الدولة من عقار ومنقول، أو أي شخص اعتباري عام يكون مخصصا للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون.

إن عدم جواز الحجز على أموال الإدارة في حالة عدم تسديدها الدين المفروض عليها جراء حكم بالتعويض، يعني أن الشخص المدين لا يمكن أن ينفذ على ما تملكه الإدارة من عقارات وأموال خاصة بها، على سبيل المثال: ليس من المعقول للشخص الدائن ان لم تتمكن الإدارة من أن تعوض له كالبلدية إذ ما كانت في حالة عجز، أن يحجز على موقف سيارات البلدية أو على عتاد المكاتب أو الأجهزة الخاصة لأن أموال الإدارة لا تعتبر ملكا لها فقط ،وإنما هي لصالح العام وتستعمل لتسيير شؤون المواطنين الخاصة وحفاظا على سير المرفق العام بانتظام و إطراد.

وتعبر أموال الإدارة من الأموال العامة للدولة ولكي يكون المال عاما يشترط أن:

- المال العام يكون مملوكا لدولة أو أي شخص اعتباري عام يمثل الهيئات و المؤسسات الإدارية، وذلك طبقا لنص المادة 02 من القانون رقم 90-30 الخاص بالأملاك الوطنية.[2]

[1] - فريجة حسين ،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010 ، ص ، 255.

[2] - القانون رقم 90-30 الموافق أول ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ،ج ر العدد 52 مؤرخ في 02 ديسمبر 1990.

يكون المال العام مخصصا للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون، والتخصيص بالفعل معناه تخصيص المال العام لاستعمال الجمهور مباشرة، أما التخصيص بالقانون هو أن ينص القانون على اعتبار مال معين من الأموال العامة.

ومن هنا لا وجود للحجز في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، وذلك لمنع ممارسة وسائل التنفيذ الجبرية ضدها وبالتالي يمنع كل ما يؤدي إلى الحجز على الأموال العامة نتيجة طبيعية لقاعدة التصرف واكتساب المال العام بالتقادم، حيث تعرض للحماية الخاصة الممنوحة لأملاك الإدارة وأموالها العامة، كل من القانون و القضاء وعدم إمكانية الحجز عليها حتى توفي بالديون الواقعة على عاتقها، وذلك يرجع لعدة أسس وركائز يستند عليها القانون والقضاء.[1]

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، ولقد ظهر ذلك من خلال القانون رقم 90-30 الخاص بالأملاك الوطنية السابق الذكر، وأكد على ذلك من خلال نص المادة(688 و689 و ق م ج رقم 05-10)[2] وأكد على أن هذه الأموال لا يمكن أن تكون قابلة للتملك، لا بالتقادم ولا بالتخصيص.

ثانيا/: مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال الإدارة في القوانين المقارنة

استنادا للقانون العالمي لحقوق الإنسان، الذي تأثر به المشرع الفرنسي والذي أقر الحماية القانونية للأملاك العامة وهو ما نص عليه في ديباجة دستور سنة 1791[3]، و الذي اعتبر أموال الدولة لا تشكل ضمانا للدائنين، كما لا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها .

وقد بين المشرع الجزائري ذلك من خلال النص صراحة على عدم جواز الحجز على المال العام وفقا للمادة 12 من القانون رقم 90-30[4] بحيث ذكر مكونات الأملاك الوطنية التي يستفيد منها الجمهور مباشرة وعددها كما ميز كل منها عن الاخر، وأقر بحمايتها القانونية من خلال المادة 689 ق م ج.[5]

- وفي ضوء هذا التمييز ظهرت أموال خاصة بالدولة من فئة أخرى ألا وهي أموال الدولة الخاصة ، حيث ذكرتها المواد (17 إلى 20) من القانون رقم 90-30 المذكور أعلاه.

(1) - فايزة إبراهيمي ، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ،رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة بومرداس ،سنة 2012، ص،22.

(2) - أنظر نص المادة (688- 699) الأمر رقم 59/75 ،مصدر سابق.

(3) -solié (jolien)", les domain public: une catégorie juridique protégée،" R.F.D.A.N 5 , 2003 P 904.

(4) - أنظر المادة 12 من القانون رقم 90/30 مصدر سابق.

(5) - أنظر نص المادة 689 ، من الأمر رقم 59/75 المصدر سابق .

- ويرى بعض الفقهاء أن التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة للإدارة، من إبداعات الفقه الذي ميز في شروحه على المواد 538 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي، بين الأموال العامة وهي المخصصة للانتفاع العام ،وبين أموال الدولة الخاصة ،إلا أن الفقه عرف المال العام، هو العقار أو المنقول الذي تملكه الدولة، أو الأشخاص الإدارية العامة الأخرى والمخصص للمنفعة العامة، والذي يخضع لنظام القانون الإداري، والقضاء الإداري سواء كان المال مخصص للاستعمال العام المباشر أو مخصصة للمرفق العام،[1] وقد جرت محاولات فقهية بجعل كل أموال الدولة أموالا عامة دون أن يكون هناك أموال دولة خاصة.

- إلا أن رأي آخر من الفقه يرى أنه ليس من الممكن و المعقول الحجز عن أموال الدولة العامة، إلا أن الفقه فرق بين نوعين من المال، مال عام مخصص فقط للمنفعة العامة، ومال الدولة الخاصة بدون أن ينتفع به الجمهور، حيث أثار ذلك التساؤل حول إمكانية الحجز على أموال الدولة الخاصة، والتي هي غير مخصصة لاستعمال الجمهور.

نشير إلى أن الصياغة الأولى لنص المادة 336 ق إ م إ ج، كانت تتضمن المنع من الحجز على الأموال العامة والخاصة للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، غير أن لجنة الشؤون القانونية و الإدارية والحريات أدخلت على مضمون المادة المقترحة من طرف الحكومة، مجموعة تعديلات منها حذف عبارة"أو الخاصة" الواردة على مستوى البند الأول انسجاما مع أحكام القانون المدني و أحكام قانون الأملاك الوطنية، التي تسمح بالحجز على الأملاك الخاصة للدولة

الفرع الثاني: بالتعويض المادي

التعويض المادي : هو ما يعوض به الشخص المتضرر من طرف السلطة الموكل لها بالحكم ويكون ذلك نتيجة لضرر مادي أو معنوي، ويدفع التعويض الشخص الذي سبب الضرر، وطبقا لأحكام القانون المدني المادة 124[2] أوضحت ذلك وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

أولا/مفهوم التعويض المادي

إن التعويض نظام قديم جدا ترجع أصوله إلى حضارة وادي الرافدين ، والشريعة الإسلامية كانت قد عبرت عن التعويض تحت ما يدعى بالضمان ، و الأصل العام في تعويض الضرر أن يكون قضائيا ، إلا أن هذا الذي يحول من دون الاتفاق مقدما على مقدار التعويض ، ويعرف بأنه مبلغ من

[1]- www.ubabylon.edu.iq/publications/law-edition1/article
أنظر تاريخ التصفح2019/06/15 على الساعة 14:00.

[2] - أنظر لنص المادة 124 من الأمر رقم 59/75، مصدر سابق .

المال يحكم به على المدين وعلى الإدارة في حالة عدم قيامها بتنفيذ الالتزام جبرا للضرر ، الذي لحق بالطرف الآخر المتضرر ،و كذلك يحكم به في حالة تأخرها في التنفيذ.[1]

- ويحكم القاضي الإداري بناء على مبادئ القانون الإداري بالتعويض ضد الإدارة بناء على مسؤوليتها باختلاف أنواعها (تقصيرية، شخصية ،بدون خطأ) وتلتزم الإدارة باتخاذ الإجراءات التي تؤدي الى تنفيذ حكم التعويض ،فلحكم التعويض حجية لا تتجاوز أطراف النزاع.[2]

وفي ما يخص التعويض المادي يجب التفرقة بين التنفيذ العيني ، أي تسديد مبالغ الدين مباشرة، و المبالغ المدفوعة من طرف المدين بسبب التأخر عن التنفيذ بسبب الإعسار مثلا، ولا يمكن أن نقول استحالة التنفيذ في ما يخص التعويض المادي .

عرف الأستاذ السنهوري التعويض المادي بأنه التزام بدفع مبلغ من النقود يكون قابلا لتنفيذ العيني في جميع الأحوال ، ولا يمكن أن يقال أن التنفيذ يتحول إلى تعويض ، فكلاهما شيء واحد و الأولى أن نسمي هذا الشيء تنفيذا عينيا ، لا تعويضا لأن الأصل هو التنفيذ العيني ، ولا يكون هناك تعويض عن الالتزام بدفع مبلغ من النقود ، إلا إذا كان تعويضا عن التأخر في التنفيذ لا تعويضا عن عدم التنفيذ.[3]

ثانيا/: إجراءات التعويض و الدفع .

- متى صدر حكم قضائي متضمنا إدانة أي جهة عمومية إدارية بأداء مبلغ مالي ،فعلى هذه الجهة أن تبادر إلى تنفيذ هذا الحكم في مدة محددة ،ويتم هذا التنفيذ في حالة وجود اعتمادات كافية ، عن طريق اقتطاع المبلغ المحكوم به من ميزانية الهيئة الإدارية ، ويتبع في هذا الشأن قواعد المحاسبة العمومية ، وغاية هذه القواعد هو التحقيق من شرعية العمليات المالية المحاسبية.[4]

ولقد حدد المشرع الجزائري المدة المعتمدة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري بثلاثة أشهر وحددت هذه المدة للتنفيذ اختياريا ضد المدين ، وذلك طبقا لنص المادة 987 ق إ م إ ج.[5]

(1) - سحر عبد الجبار ،فسخ العقد الإداري قضائيا لخطأ الإدارة ،رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة بابل العراق ، سنة 2003 ، ص ،99.

(2) - حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص ، 36.

(3) - عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص ، 824.

(4) - عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص ، 56.

(5) - أنظر المادة 987 ، القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 2008/02/25

لم يكن يتضمن قانون الإجراءات المدنية نصا صريحا ، يحيل التنفيذ حينما يتعلق الأمر بإلتزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة إلى القانون رقم 91-02 المؤرخ 08-01-1991 على عكس ما تضمنته المادة 986 ق إ ج م إ، وهو نفس التوجه الذي إتبعه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.[1]

و لتطبيق القانون رقم 91-02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء [2] أصدرت وزارة الاقتصاد ،المديرية المركزية للخزينة آنذاك تعليمة تحت رقم 06/34 مؤرخة في 11-05-1991 تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بالاعتماد على القانون رقم 02/91 المذكور سابقا ، وتتضمن هذه التعليمة تحديد النماذج التطبيقية بتنفيذ العمليات المالية فتضمت في الفصل الأول منها على مجال التطبيق ، وهي العقوبات المالية الصادرة ضد الدولة ، و التي يمكن الحصول عليها من الخزينة العمومية على أساس مبالغ العقوبة أو مبلغ الديون .[3]

إلا أن المشرع الفرنسي ذهب إلى إلى أكثر مما أقر به المشرع الجزائري ، إذ أن تنفيذ قرارات القضاء الإداري من طرف الجماعات المحلية ، عملا بالقانون الفرنسي الصادر 1980/07/16 يخول الوالي في حالة عجز جماعة إقليمية محلية لتنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي تنفيذ الحكم ، لهذا يجوز للوالي القيام ببيع أملاك الجماعة المحلية غير الضرورية لحسن سير المرافق العامة و المسندة إليها ، بل يشكل عدم تدخله لاتخاذ هذا الإجراء سببا جديا يحمل الدولة المسؤولية ولو مع غياب الخطأ وهو المستقر عليه لدى مجلس الدولة الفرنسي .[4]

إن تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الصادرة ضدها ضمن الآجال المحددة قانونا ، في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض إذ ما دل على شيء ، فإنه يدل على احترام الإدارة لأحكام القضاء و احترام حجية الشيء المقضي فيه ، وهو احترام للقانون بصفة أشمل وأعم .

فعدم تماطل الإدارة وعدم تأخر الإدارة في التنفيذ ، وتنفيذها للأحكام اختياريا كإلغاء قرار بنزع ملكية مثلا أو دفع مبلغ الدين المفروض عليها جراء دعوى التعويض هو اختزالا للوقت و الإجراءات والجهد لكلا الطرفين الإدارة وطالب التنفيذ لأن مصير الحكم القضائي الصادر هو التنفيذ دائما ، سواء كان التنفيذ اختياريا بإرادة الإدارة و تساهلها أو على عكس ذلك ، أي جبرا في حالة الامتناع .

(1) - بربارة عبد الرحمان ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الإدارية ، مرجع سابق ، ص 301 .

(2)القانون رقم 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء. الجريدة الرسمية رقم02

(3) - شكيب تمام ، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة سنة 2011 ، ص ، 20 .

(4) - بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص302.

المبحث الثاني :صور و مبررات امتناع الإدارة عن التنفيذ .

قد تضع الإدارة عدة حواجز بغية الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية ، فيمكنها أن تمتنع عن التنفيذ صراحة أو ضمنا ، كما أن سلوكها السلبي السائد يتمثل في تنفيذها ببطء واللامبالاة ،فيمكن للإدارة في بداية الأمر الرفض الصريح أو الضمني بتنفيذ قرار الإلغاء ، وأكثر عقوبة ترجع في تنفيذ الإدارة ببطء واللامبالاة " إن هذا السلوك لاحظه كذلك قسم التقرير لمجلس الدولة الفرنسي الذي تكلم على "سوء تنفيذ القرارات القضائية ، وحتى رفض التنفيذ "، ومن هنا نستخلص أن رفض التنفيذ يكون تارة سلبيا وتارة إيجابيا[1] .

إن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، مسألة ترتبط بمد احترام رجال الدولة لمبدأ سيادة القانون هده الدولة التي يفترض فيها أن تنصاع تلقائيا لحكم القانون وبالتالي حتمية التزامها بتنفيذ أحكام تصدر باسم الشعب[2]، إذ بمجرد صدور الحكم الإداري يقع على عاتق الإدارة واجب تنفيذ الحكم الصادر ضدها إداريا كان ام مدنيا، لكن ليس دائما يكون تنفيذها للحكم سهلا اذ كثيرا ما يقابل بالامتناع مخالفة بذلك لالتزامها بالتنفيذ سواء كان هذا الامتناع صراحة او ضمنا والذي قد يأخذ شكل الاستمرار في تنفيذ القرار الملغى (الإلغاء) أو في اتخاذ إجراءات مخالفة للحكم (التعويض)، لكن الامر يبقى غير مقبول مالم توجد مبررات لهذا الامتناع .

وانطلاقا من ذلك نتطرق الى صور الامتناع عن التنفيذ في المطلب الاول، اما في المطلب الثاني نتكلم فيه عن مبررات امتناع الإدارة عن التنفيذ

المطلب الأول: صور الامتناع عن التنفيذ

الأصل ان للإدارة سلطة تقديرية في كيفية تنفيذ القرار الإداري إلا أن ذلك لايعني الخروج عن مبدأ الشرعية والالتزام بالضوابط القانونية الخاصة بتنفيذ القرار القضائي الإداري، والا أصبح هذا القرار القضائي لا معنى له خاصة اذا لجأت الإدارة الى أشكال وصور مختلفة من الامتناع ، مثل تنفيذ المعيب وغير المراعاة في ما جاء في منطوق القرار القضائي الإداري، كما قد تلجأ الإدارة المحكوم عليها إلى تفادي أثار هذا القرار القضائي من خلال الامتناع عن التنفيذ وتختلق مع ذلك حجج وأعذار مختلفة.[3]

(1) بن صاولة شفيقة إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية ،الجزائر، دار هومة للطباعة سنة 2010 ،ص209.

(2) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية والهيآت والاجراءات امامها، ج 3،ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 1999،ص 342.

(3)بن عائشة نبيلة، تطور الاطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية والادارية ، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ،2010 ص47 .

الفرع الأول: الامتناع الصريح والضمني

يأخذ الامتناع عن التنفيذ اما شكل امتناع إرادي أو عمل مادي صادر منها او يكون نتيجة سكوت الإدارة عن اتخاذ أي إجراء من شأنه التأكيد على نيتها على التنفيذ، وقد يأخذ الامتناع شكلا مغايرا يفهم منه إحجام الإدارة عن التنفيذ، ويتجلى ذلك في إهمال الإدارة القيام بالتنفيذ او التنفيذ المعيب.[1]

أولا/:الامتناع الصريح من قبل الإدارة عن التنفيذ:

يتجسد الامتناع الصريح للإدارة عن التنفيذ في صدور قرار صريح يحمل رفض تنفيذ القرار القضائي بما لا يدع مجال للشك في مخالفتها لحجة الشيء المقضي فيه ، وان تبدو هذه الصورة اقل حدوثا ، فالإدارة تتجنب دائما المواجهة مع القضاء ،خاصة بالنظر إلى الآليات الموجهة ضدها في مختلف الأنظمة المقارنة لإجبارها على تنفيذ أحكام القضاء حرصا منها على توفير ضمانات اكبر للأفراد لحماية حقوقهم في مواجهة الأفراد .[2]

بالإضافة إلى انه هناك شروط يستلزم توافرها ،حتى يكون امتناع الإدارة عن التنفيذ إراديا عمديا يستوجب المسألة تناولها فيما يلي:

أ-ألا يكون سبب الامتناع قوة قاهرة او حدث فجائي:

إذا كان اغلب الفقه يأخذ القوة القاهرة والحادث المفاجئ إلى معنى واحد ، فإنا هذا المعنى ينصرف إلى كل انحراف استثنائي شاذ يتصف من حيث مصدره بأنه فعل من الطبيعة أو خطأ إنساني لا يمكن توقعه يعجز رده حال وقوعه.

وعليه فإن حصول قوة قاهرة أو حادث مفاجئ يحول دون مقدرة الإدارة على تنفيذ التزامها ،يحرر الإدارة من التزام التنفيذ ويبرر صراحة امتناعها عن إجرائه.

وقد ساير القضاء الفرنسي هذا الغرض، بأن اصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارات عديدة برفض الحكم بالغرامة التهديدية لا جبار الإدارة على تنفيذ أحكام وقرارات صادرة ضدها ، متى تبين له أن ظرفا استثنائيا حال دون قيامها بذلك تطبيقا لأحكام المادة 04 من القانون رقم 80/539 المتعلق بالغرامة التهديدية ،ولعل هذا ما اقره المفوض pauté في تقريره في قضية السيدةMemeretان

(1)قوبعي بلحول ،اشكالات التنفيذ في المواد الادارية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 14،ص 12.
(2) حسيبة شرون، المرجع السابق ،ص62

:"قانون الغرامة التهديدية قد أعطى لمجلس الدولة إمكانية إلغائها حال تصفيتها إذا ما تحقق لديه توافر ظرف غير عادي أو ضرورة أدت إلى رفض الإدارة تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها ".[1]

ومناط ذلك أن وقوع الحادث المفاجئ او القوة القاهرة ينفي إجراء الإدارة في امتناعها عن التنفيذ وتختفي معه ارادتها لذلك[2]

وقد ساير هذا الرأي المشرع الجزائري بموجب نص المادة 984 من ق.إ.ج.م.إ " يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة ".أي أن عند تبرير الإدارة عدم التنفيذ مرده قوة قاهرة أو حادث فجائي تعفى من الغرامة التهديدية المقررة ضدها ، لذا فالإدارة لا يكفي إصدارها لقرار إداري يوحي أنها ستنفذ القرار القضائي الإداري بل يجب ان يلي إصدار هذا القرار وضعه موضع التنفيذ الفعلي لمضمون القرار الإداري ،وفيه ان ينفذ هذا القرار بما جاء فيه من نتائج قانونية تطبيقا فعليا[3].

ب ألا يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له:

قد يحدث تغيير المركز القانوني او الواقعي للمحكوم له في الفترة مابين إقامة طعنه وصدور القرار القضائي، او في الفترة اللاحقة للقرار و السابقة على التنفيذ ،فيفضي الأمر الى إعاقة الإدارة عن إجراء التنفيذ، وان كان من الواضح هنا ان القضاء هو الذي يبرر للإدارة هذا الامتناع حيث يقرن حكمه بهذا الشرط.

ومن تطبيقات ذلك، حين ألغت محكمة باريس الإدارية قرار مدير بوليس باريس بطرد الطاعن واقتياده الى الحدود بتوجيهها أمر للإدارة بتسليم الطاعن ترخيص الإقامة كأثر لإلغاء القرار بشرط الا يكون قد وقع ما بين قرار الطرد والحكم بالإلغاء ما يستوجب رفض التسليم صراحة.[4]

ج.ألا تكون الإدارة قد عدلت عن الامتناع عن التنفيذ.

متى امتنعت الإدارة صراحة عن تنفيذ قرار قضائي ، ثم عدلت عن ذلك باتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ يترتب عليه أن لا يؤدي الامتناع أثره في الجزاء سواء كان قانونيا او تأديبيا.

[1] قوبعي بلحول ،المرجع السابق ،ص 13

[2] حسيبة شرون، المرجع السابق ،ص64.

[3] بن عائشة نبيلة، المرجع السابق،ص48.

[4] حسيبة شرون، المرجع السابق،ص64.

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي الى اعتبار عدول الإدارة بعد امتناعها عن التنفيذ ،بان تتخذ الإجراءات ما يعكس رغبتها الجادة في التنفيذ ، سببا في رفض توجيه الغرامة التهديدية لإجبارها على التنفيذ.

ويؤخذ على هذا الاتجاه الذي سلكه مجلس الدولة الفرنسي انه اخذ بفكرة ان مجرد إعلان الإدارة رغبتها في التنفيذ يحققه ، غير انه قد تتحايل الإدارة بإعلان رغبتها في التنفيذ ، للتنصل من الغرامة التهديدية ، ثم تتماطل في التنفيذ او تعلن الامتناع عنه صراحة من جديد.

اما بالنسبة للجزائر ، فموقف القضاء الإداري ليس بالوضوح الذي رأيناه عند نظيره الفرنسي في هذه المسألة ، و ان كان اعتبر تراخي الإدارة عن تنفيذ أحكام التعويض لا يوجب مساءلتها مادام يتعين على المحكوم لصالحه اللجوء الى الخزينة العمومية مباشرة ، فإن مسألة العدول من جانبها في هذه الحالة لا تقدم ولا تؤخر شيئا .[1]

غير أن الإشكال يطرح في تنفيذ قرارات الإلغاء والتي تقر المحكمة العليا على ان "القرارات الإدارية التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشئ المقضي به تعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة تستوجب البطلان "[2]

ومن الأجدر أن نعتبر عدول جهة الإدارة عن الامتناع يكون مبررا متى ثبت مبادرة الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة والفعلية لتنفيذ مقتضى ما اقره القرار القضائي، شريطة ان لا يكون التنفيذ مرتبطا بالزمن حيث انه إن لم يتخذ خلال فترة زمنية معينة زالت أهمية التنفيذ [3]

ثانيا :الامتناع الضمني من قبل الإدارة في التنفيذ:

يقصد بالامتناع الضمني عن التنفيذ من قبل الإدارة عند سكوتها إزاء القرار الإداري فلا تصدر قرار صريح بالرفض ، ولهذا الأسلوب موقفين، إما تستمر الإدارة في تنفيذ القرار الإداري الملغى ،وإما تقوم بإعادة إصدار قرار إداري مماثل للقرار الملغي.

ففي حالة استمرار الإدارة في تنفيذ القرار الإداري الملغى نجد ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية Rousset بتاريخ:08فبراير 1961،وتتلخص وقائعه في أن الإدارة أصدرت قرار بعزل السيد روسيت من منصبه بدون وجه حق ،وطعن السيد المذكور في هذا القرار وتم إلغائه من طرف

(1) قرار المحكمة العليا رقم92118الصادر في 1993/04/11 المجلة القضائية، العدد 1994،01 ص191-196.
(2) قرار المحكمة العليا رقم53098 الصادر 1987/06/27.الجزائر المجلة القضائية العدد 04 سنة 1990 ص 175 وما بعدها .
(3)حسيبة شرون، المرجع السابق،ص66

مجلس الدولة بتاريخ:1955/03/24،غير أن الإدارة لم تعده لوظيفته ،وطعن في القرار السلبي مرة أخرى المخالف للتنفيذ أمام مجلس الدولة، وألغى مجلس الدولة هذا القرار في التاريخ المذكور مع الحكم للطاعن بتعويض مالي قدره ثلاثة ألاف فرنك فرنسي جديد تعويضا عما أصابه من ضرر نتيجة عدم التنفيذ .[1]

بل إن أول حكم لمجلس الدولة قضى فيه بالغرامة التهديدية، كان في شأن امتناع مجلس البلدي لإقليم Maison Mais sur tirdone بسكوت عن اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم محكمة "اليموج" الإدارية بإلغاء قراره الذي رخص للعمدة اتخاذ ما يلزم نحو عدم تسجيل اسم السيد Saimnon على النصب التذكاري للإقليم بشأن الذين ماتوا من أجل فرنسا ،فظل المجلس البلدي صامتا ،لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ هذا الحكم ولمدة تزيد عن ثمانية سنين ، مما اضطر مجلس الدولة بناء على طلب ابنته الى الحكم بغرامة تهديدية 200 فرنك فرنسي يوميا اذا لم يتم تنفيذ الحكم خلال شهرين من اعلان المجلس البلدي بهذا القرار وحتى تاريخ نفاذه.[2]

وهكذا توالت قرارات مجلس الدولة الفرنسي بالغرامة التهديدية لامتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها بسكوتها، وعلى سبيل المثال فقد وجه مجلس الدولة الفرنسي في الفترة ما بين 1980 الى 1994 عشرين حكما بالغرامة التهديدية لإجبار الادارة على تنفيذ قرارات قضائية، وسجل 202 طلب بالغرامة التهديدية في سنة 1998 .

ومن مظاهر مخالفة الإدارة في التنفيذ الاستمرار في تطبيق الإجراءات الإدارية المخالفة للحكم والتي أمر القاضي الإداري بوقفها ، ومن تطبيقات هذه المخالفة ما أظهره أمر رئيس الغرفة الادارية بالمجلس القضائي لولاية الجزائر الصادر بتاريخ 13 ماي 1979 حيث أن إدارة الضرائب المتنوعة اقتطعت من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا قدر1.932.677,78 دينار جزائري بدون وجه قانوني ،فرفعت الشركة دعوى أمام الغرفة الادارية بالمجلس القضائي لوقف الإجراءات التنفيذية لهذا الاقتطاع ورد المبلغ المقتطع إليها ،وأصدر رئيس الغرفة الإدارية أمرا يلزم فيه إدارة الضرائب المتنوعة برد المبلغ المقتطع ،غير أن إدارة الضرائب لم تستجب لهذا الامر وتابعة التغطية القهرية للمبلغ رغم الطعن باستئناف الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى لوقف تلك الإجراءات ،ولم تتوقف الإدارة عن

1 قرار تاريخ13-03-1979 الذي أشار اليه الاستاذ ابراهيم اوفايدة في تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة رسالة [1]ماجيستير جامعة الجزائر سنة 1986 ،ص188.
[2] - حسيبة شرون ،المرجع السابق ، ص ،67

التنفيذ إلا بتاريخ 10جوان 1979 ليس ارتضاء للأمر وإنما بناء على تعليمات إدارية داخلية أدت الى جعل هذه الشركة تابعة للشركة الوطنية للحديد والصلب بعد تأميمها.[1]

أما في حالة قيام الإدارة بإعادة إصدار القرار الإداري الملغى فتتحايل الإدارة بذلك من أجل التهرب من تنفيذ القرار القضائي الإداري ، وقد تحتج الإدارة في إصدارها لقرارها الثاني لتصحيح العيب الذي شاب القرار الإداري الذي ألغى من طرف القضاء الإداري ، كما قد تتحايل الإدارة لتعطيل تنفيذ هذا القرار القضائي، بإصدار قرار إداري جديد بمضمون القرار الإداري الملغى والادعاء بان القرار الجديد قد صدر بناء على أسباب جديدة تجيز لها ذلك ثم يتبين عدم صحة الادعاء ،كأن تضطر الإدارة بعد إلغاء قرار فصل احد موظفيها أن تعيده ، ثم لا تلبث بعد ذلك أن تصدر قرارا بفصله مرة أخرى .

وان كانت الإدارة ليست ملزمة في جميع الأحوال بالامتناع عن إعادة إصدار القرار بعد إلغائه من طرف القاضي الإداري ، فهناك حالات يجوز فيها للإدارة إعادة إصداره وتختلف باختلاف أوجه عدم المشروعية التي شابت القرار الملغى ، ويظهر ذلك بصورة خاصة في تغيير الأسانيد القانونية أو المادية ،وكذلك في حالة إلغاء القرار لعيب الشكل أو الاختصاص .

واذا كان هناك اتفاق تام بين الفقه و القضاء انه في حالة ما إذا كان العيب الذي شاب القرار عيب داخلي ، فان الإدارة ملزمة بتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء الى حين إعادة إصدار القرار متى توافرت شروط إعادته ، ولكن لا يترتب على القرار الجديد أي اثر على الماضي فالعبرة في تقدير ما إذا كان القرار صحيحا أم خاطئا بوقت صدوره فان الإشكال يثور في إلغاء القرار لعيب الشكل او الاختصاص ،ومدى جواز تنفيذ القرار الملغى بعد تصحيحه.

ونجد أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، تطلب تنفيذ حكم الالغاء حتى ولو أمكن التصحيح تطبيقا لقاعدة عدم جواز تصحيح القرار الإداري بأثر رجعي حتى ولو كان العيب خارجيا.[2]

أما موقف القضاء الإداري في الجزائر ، يتبين من خلال قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا " مجلس الدولة حاليا "والقواعد العامة للقضاء الإداري ، انه على الادارة تنفيذ القرار الصادر بالإلغاء لعيب الشكل او الاختصاص ،حتى ولو كان الخطأ ثابتا على الموظف ولها بعد ذلك أن تعيد

(1) - الامر الاستعجالي رقم 60 الصادر بتاريخ 13 ماي 1979 مشار إليه في ابراهيم اوفائدة ،المرجع السابق ص 189.

(2) - حسيبة شرون ، المرجع السابق ، ص69.

إصداره بعد تصحيحه إن أمكن لّأنه لا يوجد من يمنعها من ذلك مادام هدفها هو تصويب التصرفات القانونية الخاطئة.(1)

إن امتناع الإدارة ليس دائما ظاهر ، فهي في كثير من الأحيان تتحجج بدواعي النظام العام ،واخرى تلجأ فيها الى الانحراف بالإجراءات بما يسمح لها بإصدار قرارات ادارية تراعي فيها الشكليات القانونية لكنها تهدف بها عرقلة تنفيذ قرارات القضاء ،كما أن صعوبة إثبات انحراف الإدارة وإساءة استعمالها للسلطة ، هذا الإشكال أدى بالبعض الى التسليم بانه لا توجد طريقة فعالة لحمل الإدارة على تنفيذ قرارات القضاء ، خاصة وانه لا يكون أمامه سوى الحصول على قرار قضائي بإلغاء قرار الامتناع ، لتتنكر له الإدارة في كل مرة وهذا ما أدى الى ندرة حالات اللجوء الى القضاء لإلغاء قرارات الامتناع و التوجه الى رفع دعوى التعويض مباشرة، خاصة وان تنفيذ القرارات الصادرة بالتعويض يكون مباشرة أمام الخزينة العمومية ودون الى تعقيدات إدارية.

الفرع الثاني :التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري

إن التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري هو أن الإدارة لا تمتنع عن التنفيذ ،ولا تتنكر له ، بل على العكس نجدها تبادر الى التنفيذ وتشرع في اتخاذ إجراءات وضعه موضع التطبيق الفعلي ، غير أن هذا التنفيذ العملي يكون معيبا ، فإذا كان يتوجب تنفيذ القرار القضائي الإداري تنفيذا حقيقيا كاملا فان الادارة في هذه الحالة تنفذه تنفيذا صوريا او مبتورا.

وإذا سلمنا بان التنفيذ يستلزم أن يكون في وقت مناسب ومدة معقولة ،فان الخروج عن الوقت اللازم يرتب تأخيرا غير مبرر يرتب مسؤولية الإدارة ، ومن هذا المنطلق يأخذ التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري صورتين اثنتين ، التنفيذ الجزئي والتنفيذ المتأخر .

أولا : التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري .

إن التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري ، يعني أن تتحدد مهمتها بالتنفيذ الكامل لمقتضى القرار بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى ، فلا يجوز لها أن تخضع ما قضى به القرار القضائي لسلطتها التقديرية باعتبار أن ما يفرضه القضاء من أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به التزام مفروض على الإدارة [2]،فان هي نفذت ما اختارته بمحض إرادتها و أعرضت عن الباقي فهذا يعد إنكار لحجة ما رفضت تنفيذه ، وهذا لاشك يعني تدخل في اختصاصات القضاء وتعديا على مبدأ الفصل بين السلطات ، وقد أشار مجلس الدولة الفرنسي لهذه الحالة بقوله :"إذا كانت الادارة قد اكتفت بأداء التعويض المحكوم به دون الفوائد القانونية المترتبة على التأخير في تنفيذه ،فان هذا يعني أنها لم

(1) - إبراهيم أوفائدة ، المرجع السابق ،ص 126،127.
(2) - حسيبة شرون ،المرجع السابق ، ص 72.

تنفذ القرار إلا جزئيا مما يستوجب القضاء ضدها بغرامة تهديدية 500 فرنك يوميا حتى تقوم بدفع الفوائد."[1]

أما في الجزائر رغم عدم وجود قرار قضائي إداري ليبين هذه الحالة إلا أن المشرع نص على هذا المبدأ في المادة 983 من ت ، إ ج ، م، إ التي تنص :" في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي ، ... تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها."

ويأخذ التنفيذ الجزئي مظاهر متعددة ،فقد يأخذ شكل التنفيذ الناقص او التنفيذ المشروط وقد يأخذ مجرى مخالف جزئيا لمقتضى القرار القضائي .

أ-التنفيذ الناقص

يتحقق التنفيذ الناقص للقرار القضائي الإداري ، حينما لا تنفذ الإدارة بعض مما ألزمها القرار بتنفيذه ، وبمعنى أخر عندما لا تراعي الإدارة بعض الآثار القانونية او المادية التي يرتبها القرار عند تنفيذه ، والتنفيذ الناقص يعد امتناعا عن التنفيذ لأنه يعكس رفض الإدارة تنفيذ بعض من مقتضى قرار حاز حجية الشيء المقضي به فهو بمثابة الامتناع الصريح ، ولعل ابرز مثال على ذلك هو إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع ، دون تمكينه من حقوقه المادية.

ومن أمثلة ذلك ما قضى به مجلس الدولة الجزائري ،بعد إلغاء قرار فصل المدير العام للمؤسسة الولائية للخدمات والأشغال بإعادة ادراجه الى منصب عمله ،مع دفع مرتباته الشهرية ابتداء من 1996/05/27 ومبلغ 200 الف دينار تعويضا عما لحقه من اضرار مادية ومعنوية والى غاية الرجوع الفعلي ،غير أن الإدارة المعنية امتنعت عن إدراجه في منصب عمله باستحالة ذلك بسبب خروج المؤسسة من وصايته ،وبعد أن تم تنفيذ تسديد المرتبات الشهرية من 1996/05/27 الى 1997/05/18من التعويض ، طالب المحكوم لصالحه بدفع مرتباته الشهرية عن المدة التي تتراوح ما بين 1997/05/19 الى غاية 2002/06/29 تاريخ محضر الامتناع الأخير الأمر الذي تمكن منه بعد استشارة محافظ مجلس الدولة .[2]

ب-التنفيذ المشروط

الإدارة تقبل تنفيذ القرار القضائي ، غير أن قبولها هذا تقرنه بشروط تقيد من خلالها تنفيذه على النحو المفترض قانونيا.

[1] - قرار بتاريخ 30-06-1997 نقلا عن قوبعي بلحول ،المرجع السابق ، ص ، 15.

[2] - قرار مجلس الدولة 175198 الصادر في 2002/07/10 "غير منشور "نقلا عن حسيبة شرون ، المرجع السابق ، ص ،74.

إلا أنه ووفقا للسياسة القضائية لمجلس الدولة الفرنسي ، فإن هذا الاشتراط لا يعد امتناعا عن التنفيذ على اعتبار انه لا يكفي الإدارة أن تعلن رغبتها في التنفيذ، وفي الوقت ذاته لا يعد هذا تنفيذا لمقتضى القرار القضائي لكونه مقرونا بتحقق شروطه، وهو الأمر الذي كيفه مجلس الدولة على انه تنفيذ جزئي ،وقضت بالغرامة التهديدية ضد إحدى المؤسسات العامة لرعاية الأيتام التي قررت فصل إحدى الموظفات لعدم الكفاءة ، وبعد حصولها على قرار قضائي بإلغاء قرار فصلها امتنعت على إعادتها ،فأقامت صاحبة الشأن طعنا في قرار الرفض الذي الغي لمخالفته حجية الشيء المقضي به لتنفيذ قرار الإلغاء اقترحت الإدارة على الطاعنة التنفيذ مقابل تقديم طلب إعلان الرغبة في الاستيداع لظروف شخصية ،الأمر الذي اعتبره مجلس الدولة انتهاكا صارخا لحجة الشيء المقضي به، وتنفيذا منقوصا للقرار القضائي بإلغاء قرار الفصل.[1]

ج-التنفيذ المخالف لمقتضى القرار القضائي جزئيا:

في هذه الحالة نجد الإدارة تنفذ القرار القضائي تنفيذا مخالفا لمقتضاه جزئيا اعتقادا منها بأنه التنفيذ الصحيح للقرار القضائي ،وهنا يثار التساؤل عما إذا كان هذا التصرف ينطوي على إخلال بالتنفيذ ويبرز هذا التساؤل إشكاليتين تتعلق الاولى بمشكلة غموض المنطوق والثانية بالخطأ في تفسير الإدارة له.

فالإشكال الأول يعكس من الوهلة الأولى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ،الذي لا يجيز للإدارة أن تحل محل القضاء ،الامر الذي يترتب معه إرجاع الفصل في مشكلة الغموض في المنطوق الى القاضي لتبيان كيفية تنفيذه، ويقرر ما يراه مناسبا لوضعه موضع التطبيق الفعلي، وهذا ما درج عليه القضاء منذ أمد بعيد ،أما إذا خالفت ذلك بأن فسرت الغموض حسب ما أملته عليها إرادتها، فذلك يعني اعتداء أولا على مبدأ الفصل بين السلطات ،ثم الاعتداء على اختصاص القضاء، والتفسير الخاطئ لمقتضى القرار القضائي يعد تنفيذ جزئي يعرض الإدارة للمساءلة عن عدم التنفيذ إلى غاية التنفيذ الكامل له.

غير أن محكمة القضاء الإداري المصرية استثنت حالة الخطأ الفني اليسير بقولها :"مما لاشك فيه إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم يعتبر إجراء خاطئ ينطوي على مخالفة أصل من الأصول القانونية ألا وهو احترام حجج الشيء المقضي به ،فإذا نفذت الإدارة الحكم ولكنها نفذته على نحو غير مقصود فيكون خطأ الإدارة في التفسير مغتفرا متى كان ما وقع منها لا يعدو أن يكون خطأ قانونيا فنيا يسيرا.."

[1] حسيبة شرون ،المرجع السابق ،ص 75.

في الحقيقة أن التسليم بهذا الرأي يفتح الباب إمام الإدارة بتحايل على تنفيذ قرارات القضاء تحججا بالخطأ اليسير، خاصة في ظل عدم وجود معيار يتم من خلاله تحديد الخطأ اليسير او الجسيم ، وفي مقابل ذلك لا نجد مبررا لتحمل المحكوم له خطأ الإدارة مهما كان يسيرا.

وتفاديا لهذا الأمر عمل مجلس الدولة الفرنسي على تحديد كيفية تنفيذ قراراته خاصة بعدما تعددت حالات تأخير التنفيذ نتيجة لذلك ،وهذا بعدما ألغى المشرع الفرنسي الحضر الذي كان مفروضا على القاضي الإداري، بأن لا يوجه أمر الى الإدارة ، بما يراه مناسبا لتنفيذ حكمه ،هذا الحضر كان مفروضا على القاضي الإداري المصري والجزائري، لكن فيما تدارك المشرع الجزائري الأمر وساير المشرع الفرنسي من خلال توسيع سلطة القاضي الإداري بمنحه سلطة توجيه الأوامر للإدارة وهذا بموجب القانون 09/08وهذا ما سنراه لاحقا في الفصل الثاني.

ثانيا :التنفيذ المتأخر للقرار القضائي

تعد الحالة الأكثر شيوعا حيث تلجأ الإدارة الى التباطؤ في التنفيذ متحججة تارة بانتظار الفصل في الاستئناف وأخرى بعدم تحديد القرار لمدة التنفيذ، ذلك انه في غالب الأحوال لا يتم تحديد مدة تنفيذ القرار القضائي.

كما تجدر الإشارة الى أن القضاء الفرنسي وعلى خلاف نظيره المصري والجزائري ،قد لجأ في بعض أحكامه الى تحديد المدة التي يجب على الإدارة أن تقوم خلالها بالتنفيذ وفي حالة عدم التزامها خلال تلك المدة حكم ضدها بالتعويض والغرامة التهديدية الى غاية امتثالها لتنفيذ الحكم القضائي.

وبالتالي لا يجوز اي تأخير غير مبرر لعدم التنفيذ مطلقا ، والإدارة تكون ملزمة خلال مدة زمنية معقولة ، وعلى هذا فان التأخير المبالغ فيه والذي لا يستند الى أساس قانوني أو عملي يعد مخالفة ترتب مسألة الإدارة عنها ، وحتى يكون التأخير مخالفة لحجية الشيء المقضي فيه يجب أن يكون :[1]

أ- أن يكون التأخير لمدة مبالغ فيها

إن الإدارة ملزمة بالتنفيذ في مدة معقولة ، و ألا تتأخر و إلا عدا ذلك قرارا سلبيا يجوز الطعن فيه بالإلغاء بالإضافة الى مسؤوليتها بالتعويض عنه.

غير انه لا يوجد معيار محدد لمدة التنفيذ ، إذ أن تحديدها سلطة تقديرية للقاضي تبعا لنوع المنازعة وطبيعتها والوقت الذي تحتاجه للتنفيذ ، كما أن المشرع الفرنسي وخلافا لنظيره الجزائري و المصري أعطى القاضي سلطة تقديرية لتحقيق مدة تنفيذ أوامر القضاء المتعلقة بالأحكام القضائية.

[1] - حسيبة شرون ،المرجع السابق ، ص ،77.

ب- أن لا يكون التأخير لسبب جدي

في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تتجاوز المدة المعقولة لتنفيذ القرار القضائي أو تلك المحددة في منطوق القرار القضائي الإداري إذا ما كان هناك سبب جدي أدى الى التأخير في التنفيذ ، أما إذا زال السبب معه المبرر ، وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العامة المصرية بقولها" إذا تراخت جهة الإدارة في تنفيذ مدة طويلة دون مبرر من الواقع أو القانون تكون قد تمادت في الامتناع عن تنفيذ حكم نهائي ..."

كما تؤكد على أنه على الإدارة دائما المبادرة بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون.[1]

كما تجدر الإشارة الى أنه لا وجود لمعيار دقيق يحدد الأسباب الجدية التي تبرر التأخير وهذا ما يفتح الباب أمام الإدارة للتقاعس عن التنفيذ بحجة وجود أسباب جدية حالت دون التنفيذ.

وذهب مجلس الدولة الفرنسي الى تحديد بعض الأسباب التي تعيق تنفيذ القرارات القضائية ،وكان من أبرزها المشاكل المالية منها عدم وجود اعتمادات مالية كافية لتنفيذ القرارات القضائية خاصة في مجال الوظيفة العامة.

كما تجدر الاشارة أن النظام الجزائري وعلى الرغم من تحديد المدة القصوى لتنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة ، فقد أوجب المشرع على أمين الخزينة العامة أن يتخذ إجراءات السداد في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إيداع طلب التنفيذ بالنسبة لتلك الصادرة لصالح الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ، وخلال ثلاث أشهر بالنسبة للأفراد، فإن الأمر يبقى عالقا بالنسبة لأحكام الإلغاء والتي لم يحدد مدة لتنفيذها ، لكن فيما بعد تم تدارك الوضع ومنح للإدارة مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ الرسمي للقرارات القضائية القاضية بالإلغاء.[2]

من القرارات القضائية الإدارية التي تراخت الإدارة في تنفيذها في الجزائر قرار الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي الصادر بتاريخ 1972/04/17 فقد قرر القاضي للمدعي بتعويض قدره. 63.050.00 دينار جزائري كانت قد تسببت وزارة العدل في ضياعه ،إلا أن وزارة العدل قد تراخت

(1) - حسيبة شرون ،المرجع السابق ،ص 78.
(2) - بن عائشة نبيلة ،المرجع السابق ، ص 52.

في التنفيذ رغم إلحاح صاحب الشأن مما أدى ذلك إلى الاستعانة بالصحافة مطالبا إياها مساعدته ونصحه للحصول على حقه.[1]

المطلب الثاني :مبررات امتناع الإدارة عن التنفيذ.

ترد على مبدأ التزام الإدارة بتنفيذ ما صدر ضدها من أحكام قضائية إدارية بعض الاستثناءات التي يمكن بمناسبتها تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وذلك بالاستناد على مجموعة من الأسباب الشرعية والقائمة والتي لا يمكن مع تحققها اللجوء الى أي وسيلة قانونية لإجبارها على التنفيذ.

قد يستحيل على الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية النهائية الصادرة ضدها ،ويعود هذا إما إلى مصدر الإجراء ذاته ، وإما إلى الواقعة اللاحقة به.

إن هذه المبررات التي تتحجج بها الإدارة من أجل عدم التنفيذ قد يرجع مردها إما الى أسباب قانونية أو مادية ، ففي الفرع الأول نتكلم عن المبررات القانونية التي تحقق الاستحالة القانونية ، أما في الفرع الثاني فنتكلم عن المبررات الواقعية أو المادية ، وذلك بعد تحديد حالات عملية الاستحالة لكل منهما.

الفرع الأول :الاستحالة القانونية

وتجتمع هذه الحالة في ثلاث أمور فقد تتعلق بالتصحيح التشريعي أو بوقف تنفيذ القرار القضائي أو نتيجة لإلغاء القرار القضائي من طرف مجلس الدولة.

أولا: التصحيح التشريعي

المقصود بالتصحيح التشريعي أن يقوم المشرع بإصدار تشريع أو تقوم الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي يتم بموجبه تصحيح اثأر تترتب على حكم الإلغاء ،وهذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى وتجد الإدارة بهذه الحالة نوع من التحرر إزاء التزامها بالتنفيذ.[2] لان محل التنفيذ مستحيلا – القرار الملغى- فلا يمكن مطالبة الإدارة بالتنفيذ وبهذا العمل يتم تجريد القرار القضائي من مضمونه وكذا فعاليته مما يعطي مجالا للإدارة للامتناع عن التنفيذ ومما سبق يتعين تحديد النطاق الدستوري للتصحيح التشريعي حتى تتضح لنا استحالة التنفيذ المتعلقة به.

فالتصحيح التشريعي-من خلال ذلك- مقيدا تبعا للتحقيق التوافق بينه وبين مبدآ حجية القرارات القضائية الإدارية بقيدين:

(1) - إبراهيم أو فائدة ،المرجع السابق ، ص 195.
(2)- حسينة شرون ،المرجع السابق، ص 39.

أولهما :ان التصحيح لا يشمل إلا الآثار المترتبة على القرار الإداري الملغى ولا يتعدى الى المضمون، فهنا الإدارة تعفى من التزامها بتنفيذه للمرحلة الأولى غير أنها تضل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالي لصدوره[1].

وان يكون التصحيح التشريعي في نطاق أثر القرار القضائي لا مضمونه ،وهذا يعني ان التصحيح لا يشمل الا الآثار المترتبة على القرار الملغى، الواقعة بين صدور القرار والحكم بإلغائه إذ لا يستطيع التصحيح إعادة القرار من جديد وإضفاء المشروعية عليه بعد إعدامه قضائيا ،كما ان التصحيح لا يمكنه ان يمتد للمستقبل فيعيق تنفيذه فهو يعد الحد الفاصل بين المرحلة السابقة على صدور القرار القضائي والمرحلة اللاحقة له، ذلك ان الإدارة تعفى من التزامها بتنفيذها بالنسبة للمرحلة الأولى، غير انها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره ،فلا تتعامل مع القرار الإداري الملغى كأنه إجراء مشروع.

أما بالنسبة للقيد الثاني ، فمقتضاه انه ليس للمشرع القيام بإجراء التصحيح التشريعي بدافع شخصي أو رغبة ذاتية ،وإنما يجب ان يكون دافعه تحقيق الصالح العام، وتطبيقا لهذا الغي مجلس الدولة الفرنسي مرسوم تعديل القانون الأساسي للمشرع الفرنسي بسبب الانحراف بالسلطة، لان الباعث على التعديل في القانون الاساسي مكان الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية. [2]

اما عن الوضع في الجزائر، نجد أن القاضي الجزائري ملزم بتطبيق التشريع و إلا اعتبر منكرا للعدالة ،وذلك حتى لو لاحظ أنها تتعارض مع أحكام الدستور، لان الرقابة الدستورية لا تدخل ضمن اختصاصاته ،اذ يتولاها المجلس الدستوري و اكثر من ذلك ليس للقضاة في الجزائر حتى إمكانية إخطار المجلس الدستوري ، فهي صلاحية مقصورة على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا رئيس مجلس الامة المادة 166 من الدستور.[3]

وحسب التعديل الدستوري لسنة2016 أصبح بإمكان كل من رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة صلاحية اخطار المجلس الدستوري [4]

(1)بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 53.

(2)احمد محيو، المنازعات الادارية ،ترجمة فائز انجق وبيوض خالد ،الجزائر ، د.م.ج ،الطبعة الخامسة،2003،ص201.

(3) حسينة شرون، المرجع السابق،ص40.

(4)أنظرالمادة 188 من التعديل الدستوري 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الهجري الموافق 06مارس 2016.

ثانيا : وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري.

قد يصدر مجلس الدولة قرارا بإلغاء حكم معين في صدد التنفيذ ،حسب الحالات الخمسة المذكورة في المواد (913 ، 914 ،911 ، 945 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)ففي هذه الحالة يستحيل طلب تنفيذ الحكم ، وبالتالي تتحرر الإدارة من أي التزام بالتنفيذ.

وعملا بالقاعدة العامة ،لا يوقف الطعن أمام الجهات القضائية تنفيذ القرارات الإدارية إنما تظل سارية النفاذ حتى وإن تم إيداع عريضة الطعن الرامية الى إلغاء هذه القرارات ، غير انه يمكن وبصفة استثنائية بناء على طلب من المدعي وقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ، ويكون للأمر بوقف التنفيذ طابع مؤقت يحول دون تنفيذ الإدارة للقرار الإداري الى حين الفصل في موضوع الدعوى ، وهذا طبقا للمواد 833 ،834،830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]،وكما جاء كذلك في نص المادة 50 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 المصري والتي نصت على أنه :" لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ،إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ، كما لا يترتب على الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ،وقف تنفيذها ، إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك ".[2]

ومن تطبيقات ذلك ما صدر في القضاء المصري من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2202 لسنة 1993،جلسة 1993/07/27،مما جاء فيه "...ومن حيث انه من المعلوم انه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا لإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول كل ما كان للحكم الملغى من اثر بحيث يعود الحال الى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور ".[3]

ثالثا:حالات الاستحالة القانونية :

بالرجوع الى الواقع العملي نجد أن هناك حالات قد تطرأ على الإدارة فتحول دون تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية ،وبالرغم من إنها في هذه الحالة تعد مخالفة للقانون إلا انه –القانون –أعطاها هذه الصلاحيات في عدم التنفيذ متى كان الامتناع بإحدى العنصرين:

(1)- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية منشورات بغدادي، ط 2 ، سنة 2009 ، ص 349.

(2) - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، قضاء الامور الادارية المستعجلة ، دار الفكر والقانون، مصر ، سنة 2008 ، ص 121.

(3)- حميدي ياسين عكاشة ،الاحكام الادارية في قضاء مجلس الدولة ،منشاة المعارف ،الاسكندرية ،مصر ،سنة1997،ص970-971.

أ-وجود صعوبات تمنع التنفيذ:

قد لا تستطيع الإدارة إلغاء جميع النتائج التي تترتب على القرار الذي تم إلغائه وذلك بسبب مضي فترة طويلة من صدور القرار والحكم الصادر بإلغائه فقد يترتب على هذه الحالة نتائج غير قابلة للحل وبذلك يكون حكم القضاء الإداري نظريا ولا قيمة له من الناحية العملية، ولابد في هذه الحالة من تدخل المشرع بوضع الامور في نصابها الصحيح ، وتسوية مختلف المشاكل الناجمة عنها والمترتبة على حكم الإلغاء [1]، اذ لا جدوى من أن يحصل بسرعة ، ويسري على حكم قضائي دون أن تستطيع تنفيذه بسبب هذه الصعوبات التي تواجه الإدارة.[2]

ب-الامتناع عن التنفيذ لحصول نتائج نظرية محضة يستحيل تنفيذها:

لا تتوفر الجريمة لعدم قابلية الحكم للتنفيذ إذا كان حكم الإلغاء يؤدي الى نتائج نظرية محضة يستحيل معها التنفيذ عملا [3]،إذ تتأثر الأعمال القانونية المركبة بالقرار الصادر بإلغاء أي قرار إداري ساهم في العملية المركبة، كما هو الشأن في حالة العقد الإداري ، فمتى تم إلغاء القرار الإداري قبل أن يتم التعاقد فان هذا الإلغاء يقضي على العقد المزمع إبرامه، غير انه أذا صدر قرار الإلغاء بعد إبرام العقد ،فانه لا أثر له عليه مادام أن موضوع الإلغاء ينصب على القرارات الإدارية فقط[4]،وترتيبا على ذلك على أطراف النزاع اللجوء الى فسخ العقد الإداري بدعوى أخرى غير دعوى الإلغاء.

هذا ما جاء في قرار لمجلس الدولة الفرنسي في قضيةMartin بتاريخ:1905/04/04بقوله"اننا لا ننكر أن قمة الإلغاء في هذه الحالة نظريةplatonique فالإدارة لا تستطيع ان تصحح الوضع بإجراء لاحق ،وقد يبقى العقد برغم الإلغاء، إذا لم يتقدم احد المتعاقدين الى قاضي الموضوع لتصحح الوضع بطلب فسخ العقد، ولكن هذه النتيجة يجب ألا تدهشكم او تبعث في نفوسكم التردد، فأنتم تعلمون أن دعوى الإلغاء في بعض الحالات لا تؤدي إلا الى نتائج نظرية، فليس للقاضي إلا ان يبحث فيما إذا كان القرار المطعون فيه يجب او لا يجب أن يلغى ،دون أن يهتم بما يترتب على هذا الإلغاء من نتائج ايجابية أو سلبية.[5]

وهو ما درج على أتباعه القضاء الإداري الجزائري ،تطبقا لأحكام المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، في قرار للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

(1)-مراد عبد الفتاح، جرائم الامتناع عن تنفذ الاحكام وغير ها من جرائم الامتناع، دار الكتاب والوثائق ،مصر،ص133.
(2) -مسعود شيهوب ،المبادئ العامة في المنازعات الادارية(نظرية الاختصاص) ،المرجع السابق، ص 342.
(3) -مراد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 138.
(4) -محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان ،القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2000،ص18.
(5) - سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية ،دار الفكر العربي، مصر ،ط 3،سنة 1975،ص183.

(26776بتاريخ:1982/03/06)مما جاء فيه:"...إن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولا عندما يكون النزاع مثل الشأن في القضية الراهنة -فسخ عقد إداري – فإن المدعية لها إمكانية الدفاع والمطالبة بحقوقها بواسطة طريق الطعن المطبق في القضاء التام..."[1]

الفرع الثاني :الاستحالة الواقعية

إن امتناع الإدارة في التزامها بالتنفيذ هنا يرجع إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي الإداري ،بحيث يعتري تنفيذ القرار عارضا يستحيل معه التنفيذ ،كما أن هذا العارض يمكن أن يرجع إلى شخص كما يمكن رده إلى ظروف تزامنت مع صدور القرار دون تنفيذه.

أولا: الاستحالة الشخصية.

فهنا يستحيل تنفيذ القرار القضائي وهذا راجع إلى الشخص المحكوم له ، بحيث تطرأ ظروف تؤدي إلى الاستحالة يعني أن الظروف المتعلقة به أفضت إلى استحالة التنفيذ ، ولعل ابرز المثال لهذا النوع من الاستحالة هو بلوغ الموظف المحكوم بإلغاء قرار فصله سن التقاعد ، فتنفيذ القرار يعد من الناحية العملية مستحيلا .

وتطبيقا لذلك صدر قرار عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 27-03-1987 بإلغاء قرار فصل موظف بعد بلوغه سن المعاش مما استوجب معه القضاء برفض طلب الغرامة التهديدية لإجبار الدارة على تنفيذه .[2]

كما قضى بتاريخ 1988/05/06 برفض طلب حكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم محكمة باريس الإدارية الصادر بشأن قرار وزير الداخلية بإسناد بعض الوظائف الإدارية لأحد مفتشي البوليس ، ذلك على اعتبار أن هذا الأخير قد بلغ سن التقاعد القانونية ، مما ينبئ أن إسناد تلك الوظائف إليه كمقتضى لتنفيذ حكم المحكمة الإدارية يعد إجراء مستحيلا.[3]

أما بالنسبة للجزائر فإنه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد فيما بعد ،فانه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين يقضي القرار الأول بإعادة إدراج الموظف المفصول ،

(1)- حسينة شرون المرجع السابق،ص43.

(2) - محمد باهي أبو يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الادارة على تنفيذ الاحكام الادارية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2001 ، ص 145.

(3) - المرجع نفسه، ص 145.

تنفيذا للقرار القضائي أما الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل احتساب وتقدير معاش التقاعد ويكون بذلك التنفيذ صوريا.[1]

ثانيا : الاستحالة الظرفية

خلافا للاستحالة الشخصية فان الاستحالة الظرفية مردها الى ظروف استثنائية ، لا يكون فيها أمام الإدارة إلا أن تؤثرها على تنفيذ القرار القضائي ، أو أن يكون مرجعها سبب أجنبي لم تستطع الإدارة دفعه ومن ثمة حال بينه وبين تنفيذه ومن أمثلة ذلك : القرار القضائي الإداري الذي يطالب من الإدارة بتسليم وثائق معينة للمحكوم له ، لكن عند التنفيذ يتضح أن تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق أو سرقة ، ومن ذلك ما جاء به مجلس الدولة الفرنسي الذي رفض الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تسليم الوثائق المطلوبة تنفيذا لإلغاء قرار الامتناع عن تسليمها نتيجة لفقدانها مما يرتب استحالة تنفيذه.[2]

كما قد يكون عدم التنفيذ راجعا لصعوبات تعترض عملية التنفيذ ذاتها ، ويعد هذا على وجه الخصوص في استحالة تصحيح المراكز القانونية المتضررة ،كإلغاء الوظيفة مثلا ،أو في حالة استحالة التنفيذ لحصوله واقعيا ،كما في حالة تنفيذ قرار يقضي بإلغاء قرار يحرم عقد اجتماع بعد التاريخ المحدد لذلك الاجتماع بفترة طويلة أو بتنفيذ قرار يقضي بإزالة المباني التي تمت إقامتها على أرض المحكوم لصالحه وتكون هذه المباني قد هلكت من قبل .

أما عن استحالة التنفيذ هنا يرتب التعويض على أساس المخاطر في كل من فرنسا و الجزائر ، فإن جانبا من الفقه المصري اعتبره خطأ من نوع خاص ، على أساس الالتزام بتنفيذ قرارات القضاء يسمو على اعتبار الصالح العام لكونه في حد ذاته تعبيرا عنه ، و بالتالي فإن واجب الإدارة الأول هو تنفيذ قرارات القضاء .[3]

(1) - شرون حسينة ، المرجع السابق ، ص 52.
(2) - محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، ص 147.
(3) - شرون حسينة ، المرجع السابق ، ص 53.
-

الفرع الثالث : امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري حماية للنظام العام والمال العام

ان القوة الحقيقية الشرعية اللصيقة بالحكم ملزمة للجميع بدون تمييز بين أفراد الدولة، غير أن هذا المبدأ يصطدم مع مبدأ أخر هو استقلالية الإدارة ، والمشكل يكمن في التوفيق بينهما و لكن اذا كانت الشرعية واحترامها قائمة لصالح مبدأ قوة الشيء المقضي به ، فإن استقلالية الإدارة مضمونة بامتياز غير مألوف ، السلطة العامة التي تحتكرها وبعبارة أخرى رغم ضرورة سمو القانون في غياب وسائل التنفيذ ضد الإدارة ، لا يمكن ضمان الشرعية إلا بخضوع الإدارة لأحكام القاضي ، ويبق التوفيق بين هاتين الوضعيتين ما تنادي به دولة القانون التي تفرض احترام تنفيذ الشيء المقضي به ، أن الأحكام القضائية تحترم وتنفذ إذا كان مبدأ سمو قوة الشيء المقضي به فوق كل اعتبار، فإن مع كل ذلك رسم القضاء والقانون بعض الاستثناءات عن هذا السمو إن كان صحيحا، إن مجلس الدولة اعترف دائما باستقلالية الإدارة إلا أنه في نفس الوقت أكد على قوة الشيء المقضي به وواجب الخضوع له ، وتذكر أن الأمر الأول متعلق بالسيادة والأخر متعلق بالقانون ، ولكي لا يبق القانون الإداري مجرد ميدان للفقه والبحث لا بدا من إعلان بدون لبس أن المبدأين ، استقلالية الإدارة واحترام الشيء المقضي به يبقى السمو لهذا الأخير لأن حرية التصرف المعترف به للإدارة يقتضي الأخذ بعين الاعتبار السلوك وما يترتب عنه .لكن عدم احترام الشيء المقضي به هو الضربة القاضية للمشروعية ودولة القانون ، وحتى ثبت أن ضمان هذا التحكيم لا يكون الا اذا تغلب القانون على التصرف وغالبا ما تحتج الإدارة بعدم التنفيذ بحجة حماية النظام العام والمال العام واذا تصرفت بخلاف ذلك فهو انحراف في السلطة العامة

أولا/ امتناع الادارة عن التنفيذ حماية للنظام العام:

اذا كانت الإدارة ملزمة بتنفيذ الشيء المقضي به، فلابد من الإشارة الى أن التزامات عدة أخرى ملقاة على عاتقها ،فحين تواجه الإدارة حكما قضائيا واجب التنفيذ قد يكون أمام ثلاثة احتمالات.

الاحتمال الاول

أن يكون الحكم الصادر ضدها سواء كان عن جهة القضاء العادي او عن جهة القضاء الاداري في اطار القضاء الكامل

الاحتمال الثاني

قد يكون حكما صادر بإلغاء القرار لتجاوز السلطة[1].

[1] بن صاولة شفيقة مرجع سابق ص168،169.

الاحتمال الثالث

تكون ثمة دعوى مرفوعة من طرف شخص يطلب المساعدة للتنفيذ الجبري لحكم صادر ضد شخص اذا كانت الصيغة التنفيذية تسمح بذلك ،ليس للإدارة ان تضع الشيء الغام في خطر بغرض الانصياع للمبدأ المهم والمتمثل في الاحترام الواجب للعدالة ،فلا يسمح لها أن تنفض يدها من النتائج السياسة التي يمكن أن ينتجها التنفيذ الأعمى لقرار المحكمة فهي تتحمل مسؤوليتها ليس في نفس الدرجات التي تقع على عاتقها القضاة ،وهذا الاعتبار يمكن أن يأخذ بعدها ما في بعض الظروف كما هو الحال في حالة الحرب مثلا،1 وفي هذه الحالة والممثلة في خشية وقوع اضطرابات تمس النظام العام، فهنا و الذي استقر عليه الاجتهاد القضائي المقارن أن لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذ القرار القضائي إذا كان يترتب على التنفيذ اخلالا بالأمن العام، فقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذا المبدأ في المادة 423 ق إ م... وعندما يكون التنفيذ من شانه أن يعكر الأمن العمومي الى درجة الخطورة فيمكن للوالي أن يطلب التوقف المؤقت لهذا التنفيذ[3]،إن القرارات القضائية في هذا الشأن لم تكن بالكثيرة ،و ما من شك أن القاضي الجزائري انتهج موقف المشرع الفرنسي في مسالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي ،ففي القرار الصادر في1979/10/20 عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في النزاع المعروض من وجود سبب لرفض الإدارة التنفيذ، حيث ثابت من التحقيق أنه غير ثابت من ظروف النزاع أن حاجيات النظام العام هي التي أدت بإدارة الى معارضتها تنفيذ الحكم القضائي و بالتالي يبقى التسبب هو ولاء صريح لتسبب القضاء في قرار comte as

اذ بحث القضاة فيه عن مدى توفير النظام العام و المساس به كسبب ادعته الإدارة لعدم التنفيذ و بالتالي و على عكس ما توصل إليه القضاة في قرارcomte asالذين أقروا بوجود النظام العام الذي لم يصل إليه قضاة الغرفة الإدارية لدي الحكمة العليا بعد أن توصل القضاة إلى أن موقف الادارة غير مسبب قضت الغرفة الادارية لدى المحكمة العليا بوصفه غير شرعي و قضت عن الدولة بالتعويض بحيث كان النزاع يتعلق بدين مدني هذه هي الظروف التي يمكن للإدارة تجاهل قوة الشيء المقضي فيه نظرا لسمو الصالح العام على المصلحة الخاصة لكن تبقى لهذا الاستثناء حدود وضعها القضاء الاداري فلا يمكن للإدارة رفض التنفيذ الا بحجة الحفاض على النظام العام وذلك يخضع لرقابة القاضي وحده، ويبقى للضحية الحق في التعويض مضمون.[1]

[1] بن صاولة شفيقة مرجع سابق ص.168و169

ثانيا / امتناع الادارة عن التنفيذ حماية للمال العام

إن تنفيذ القرارات القضائية ليس بالسهل دائما فحين يتعلق الأمر بشخص عادي، فإن القرار القضائي الصا در ضده ينفذ لكن حين يتعلق الأمر بشخص عام فالأصل أنه لا يوجد وسيلة التنفيذ ضد الأشخاص العامة ،لارتباط هذا الأمر بالأموال العامة التي يسيرها الشخص العام.

هذا ما كان عليه لأمر الى غاية صدور قانون عالج مشكلة تنفيذ القرار القضائي، و يتمثل في الأمر المؤرخ 1975/06/17والخاص بتنفيذ القرارات القضائية والتحكيم.

والملغى بموجب قانون 91/02 المؤرخ في 1991/11/08مع ذلك فإن قاعدة عدم وجود قواعد تنفيذ خاصة بالقانون العام لازالت سارية المفعول.[1]

أ- مضمون قاعدة منع تطبيق الطرق العادية للتنفيذ على الأشخاص العامة

إن هذه القاعدة قد كرسها القانون الفرنسي و الجزائري و هي مستمدة من مبدأ عدم جواز الحجز على الاموال العامة[2]،في الجزائر فقد نصت المادة 689 من القانون المدني الجزائري لا يجوز التصرف في أمال الدولة او حجزها أو تملكها بالتقادم ، غير ان هذه القوانين التي تخص الاموال الخاصة بالمؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها و شروط عدم التصرف فيها[3] وجاء النص على هذا الحكم في قانون 90 /30 المؤرخ في 1992/12/1 المتعلق بالأملاك الوطنية حيث نص في المادة 4[4] منه أن الأملاك العامة غير قابلة للتصرف ولا التقادم ولا الحجز هذا النص لا يفرق بين الأملاك العامة و الأملاك الخاصة و الحماية المنصوص عليها هي حماية عامة في 1984/03/30 بحيث تنص المادة 08 منه الأملاك الوطنية لا تتصرف فيها و لا تباع أو تكون موضوع حجز4 والمادة 7 م نفس القانون توضح أن هذه الأملاك تحوي املاك الدولة، املاك الولاية، و املاك البلدية.

ب-أسس قاعدة منع تطبيق الطرق العادية في التنفيذ على الأشخاص العامة

للبحث عن أسس هذه القاعدة لابد من الرجوع لمصادر القانون الاداري الفرنسي حتى نتأكد من الحجج المتعددة التي أثيرت لتفسيرها، أول حجة أثيرت و هي اقلها قوة تقارب قاعدة عدم تطبيق طرق

(1) بن صاولة شفيقة نفس المرجع ص 170

(2) المادة 689 الفقرة الاولى من القانون المدني الجزائري

(3) المادة 688 من القانون المدني الجزائري تعتبر أموال للدولة العقارات والمنقولات التي تخص أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أوالإدارة أو المؤسسة العمومية أو لهيئة لها طابع إداري أخر لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة تسيير ذاتية أو تعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية.

(4)رمضاني فريد مرجع سابق,ص90.

التنفيذ في القانون الخاص على الأشخاص العامة، ومبدأ الفصل بين الإدارة و القاضي، واحترام القاضي الإداري لاستقلالية الإدارة المبدأ الأساسي في قانوننا العام.

و من نتائجه غياب طرق التنفيذ أي إجراءات الإكراه المطبقة على السلطة العامة[1]، إذ مبدأ الفصل بين القاضي و الإداري يتضمن بالنسبة للقاي الإداري نتيجتين حظر الحلول محل الإدارة مباشرة عمل إداري و استحالة توجيه أموار للإدارة و غالبا ما يضاف لحظر الأمر حظر التهديد عن طريق الغرامة التهديدية ،إذ هي نابغة من سلطة القاضي في الأمر، و نلاحظ أن هذه الحجة تقيم صلة بين طرق التنفيذ و الأمر.

مع أنه إذا كان المنع من تطبيق التنفيذ على الأشخاص العامة مرتبطا بالمنع من الأمر فكيف يمكننا تفسير توجيه القاضي العادي ،وهو يحترم مبدأ عدم جواز الحجز على الاموال العامة، أوامر للإدارة و بمقتضى المادة 13 م القانون 16و 24أوت1970 على القاضي العادي الامتناع عن إزعاج عمل الإدارة أو كما جاء به المرسوم frudidor 16 من السنة الثالثة مباشرة وظائف إدارية لكن رغم هذه النصوص الأساسية إلا أن جهات القضاء العادي.

لم تمتنع عن توجيه أوامر للإدارة اتجاه أشخاص العامة على خلاف ما انتهجه القاضي الإداري، وذلك أن النصوص السابقة تمنع على القاضي العادي مباشرة أعمال السلطات الإدارية أي مباشرة عمل إداري، ولكن توجيه أوامر للإدارة لا يعني الحلول محلها في اتخاذ القرار فعكس القاضي الإداري لم يتردد القاضي العادي على النطق بالأمر ضد السلطات الإدارية سواء أكانت أوامر تحقيق أوامر الحكم[2]،أخيرا نقول أن حجة وأساس هذا المنع ،هو حقيقة راسخة نابغة من التوازن بين علاقة القوى و القانون ،أي السلطة العامة للإدارة و التي لا يمكن لأي حق أن يفرض عليها إلا إذا رضيت بذلك و يبقى مستحيل ماديا و بدون جدوى إرغام السلطة العامة بأي شيء و مع ذلك وإن كان الأمر نادر الوقوع فنجد عبر بعض القرارات الصادرة عن مجلس الدولة أن القضاة يستعلمون عبارة "إلزام" للحكم على الدولة (الإدارة العامة[3]).

(1) بن صاولة شفيقة مرجع سابق ص172

(2)بن صاولة شفيقة ,مرجع سابق, ص. 172.187.

(3)بن صاولة شفيقة, مرجع نفسه, ص175

الفصل الثاني

الآليات القانونية لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية

الفصل الثاني : الآليات القانونية لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية:

لقد استحدثت بعض النظم القانونية المقارنة طائفة من الوسائل القانونية قصد إرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي به ، إلا أن المشرع الجزائري لم يملك أي من الوسائل القانونية التي سبقته إليها النظم الأخرى ، حتى صدور الأمر 48/75 المؤرخ في : 1975/06/17 المتضمن أحكام تنفيذ الأحكام القضائية الفاصلة في قضايا التعويض و الذي بموجبه يكون للمحكوم له التقدم مباشرة إلى أمين الخزينة التي يقيم في دائرة اختصاصها لاقتطاع المبلغ من حساب الجهة المحكوم عليها ، ثم جاء قانون 02/91 الذي يبين كيفية اقتضاء الدائن حقه عن طريق الخزينة العمومية ،وتضمن أحكاما جديدة لضمان تنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ليأتي القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يستحدث وسائل جديدة مثل توجيه أوامر الإدارة و الأمر بالغرامة التهديدية ولما كان تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به يمثل قاعدة قانونية و أصلا من أصول القانون التي يجب الالتزام بها فإن مخالفتها توجب الجزاء ، وعلى هذا الأساس فإن القانون أوجد نظام المسؤولية بمختلف أنماطها حسب درجة نوع الخطأ المرتكب من طرف الإدارة أو الموظف القائم بالتنفيذ ،وهذا الإخلال يرتب مسؤوليتين ، مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية موجبة للتعويض .

وسنتطرق بالتفصيل إلى ما قدمناه مقسمين إياه إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه الآليات الموضوعية ،وفي المبحث الثاني الآليات الشكلية

المبحث الأول : الآليات الموضوعية

لقد وفق المشرع الجزائري منذ البداية في وضع حلول لعملية لمشكلة امتناع الإدارة في تنفيذ أحكام الإدانة المالية ، وتتميز هذه الحلول بكونها خالية من الصعوبة و التعقيد بل حتى إن مسؤولية الإدارة المحكوم عليها لا تثار في حالة امتناعها أو تأخرها في التنفيذ وهذا ما يجعل هذه الحلول إجراءات على قدر من الاهمية لا تضاهيها أية إجراءات أخرى مقررة في القانون الفرنسي لمشكلة امتناع الإدارة أو تأخرها في تنفيذ أحكام الإدانة المالية على خلاف أحكام الأمر بالغرامة التهديدية ،وإمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة لحثها على التنفيذ فقد تأخر المشرع الجزائري إلى أن صدر قانون 09/08/ المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ومن خلال ما سبق ذكره سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب ،ففي المطلب الأول الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات الإدارية ، وفي المطلب الثاني تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق الخزينة العمومية ، وفي المطلب الثالث سلطة توجيه القاضي الاداري أوامر للإدارة.

المطلب الأول :الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية

لقد خطى المشرع الجزائري على خطى القضاء الفرنسي ، باقتباس نظام الغرامة التهديدية من خلال قانون الإجراءات المدنية السابق وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد 09/08 بالإضافة الى قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ، دون المساس بمبدأ الفصل بين الإدارة و القضاء من جهة وعدم إمكانية تطبيق طرق التنفيذ العادية ضد الأشخاص العامة من جهة أخرى ، فان الغرامة المنصوص عليها بموجب القانون 1980 تمكن القاضي الإداري من الحكم على الإدارة لعدم تنفيذ حجية الشيء المقضي به[1]،وسنتناول الفروع التالية : الفرع الأول ماهية الغرامة ، والفرع الثاني الجهات المختصة بتوقيع الغرامة ، وفي الفرع الثالث الغرامة التهديدية في القضاء الإداري الجزائري ،وفي الفرع الرابع شروط الحكم بالغرامة التهديدية .

الفرع الأول : ماهية الغرامة التهديدية

يعد التهديد المالي وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ الالتزام الذي يقضي تدخلا شخصيا من جانبه ومقتضى هذه الوسيلة أن يحكم القاضي على المدين المتعنت بغرامة مالية يدفعها كل يوم أو أسبوع أو شهر ،أو فترة زمنية معينة يتأخر فيها عن الوفاء بإلزامه بالقيام بعمل أو عن كل مرة يأتي فيها المدين عملا ينبغي الامتناع عنه وذلك إذا كان التزامه بامتناع عن عمل .[2]

(1)عبد القادر عدو ،مرجع سابق ، ص 171

(2) - بن صاولة شفيقة ، إشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ص 276.

أولا : تعريف الغرامة التهديدية :

الغرامة التهديدية هي وسيلة تهديد مالي تهدف للضغط على المنفذ ضده لحمله على تنفيذ التزامه عينا في مدة معينة فغذا تأخر في تنفيذ كان ملزما بدفع غرامة مالية عن كل يوم أو أسبوع أو شهر عن كل مرة يرتكب فيها عملا يخل بالتزامه .

ولهذا لا يوجد ما يمنع من تطبيق وسيلة الغرامة التهديدية على جهة الادارة لإجبارها على التنفيذ المباشر في حالة تأخرها أو تقاعسها عند تنفيذ الحكم الاداري وهو ما أخذ به القانون الفرنسي .[1]

عرفها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري ضمن نظام الغرامة التهديدية كوحدة قانونية تتمثل في أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ إلزامه عينا خلال مدة معينة فإذا تأخر عن التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخر مبلغا معينا عن كل يوم ، أو كل أسبوع ، أو كل شهر ، أو أية وحدة زمنية أخرى أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بإلزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني و إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيها تراكم على المدين من الغرامات التهديدية و يجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو بمحوها.[2]

ثانيا :موقف القضاء الإداري من الغرامة التهديدية :

إن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية ضد الإدارة بعد امتداد لموقف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في هذا الخصوص .

أ- موقف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا :

لقد رفضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة ،ولقد بررت هذا الرفض بانعدام أي أساس قانوني يرخص للقاضي الاداري الحكم بها ، ففي حكم لها بتاريخ 1997/04/13 أبدت الغرفة الادارية للمحكمة العليا قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الأغواط بتاريخ 1993/01/16 تضمن رفض دعوى المدعي الرامية إلى الحكم على بلدية الأغواط بأن تدفع له غرامة تهديدية يومية بمبلغ 1000 دج كما تضمن الحكم رفض الغرفة الإدارية بنفس المحكمة الحكم بهذه الغرامة ابتداء من يوم التصريح بقرار المحكمة العليا المؤرخ في 1991/06/12 إلى غاية تنفيذ هذا القرار وتسليمه عقد الملكية على القطعة الأرضية موضوع النزاع [3].

(1) - نجيب أحمد عبد الله ثابت الجيلي ، الاجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الادارة ،المكتب الجامعي الحديث ،الأزاريطة الاسكندرية ،2006 ص ،60.

(2) - طبوشة هناء ،ضمانات تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الادارة ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014 ص ،27.

(3) عبد القادر عدو ،مرجع سابق ، ص ، 174.

و أنه طبقا لمقتضيات المادة 340 قانون الإجراءات المدنية فان المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على التعويض إذا كان يرى أن المستأنف عليها رفضت القيام بالالتزام القضائي بالأداء الواقع على عاتقها و لكنه لا يمكنه في ظل التشريع الحالي و الاجتهاد الحصول على حكم بغرامة تهديدية ضد المستأنف عليها[1].

وقد أيدت الحكم بالغرامة التهديدية من خلال قرار الغرفة الادارية بالمحكمة العليا الصادر في 1995/05/14 تحت رقم 133944 بين السيد (ب .م) ورئيس المجلس الشعبي البلدي أين جاء فيه " حيث أن المستأنف طلب من المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس ، تنفيذ القرار الصادر في 1993/06/06 من الغرفة الادارية بالمحكمة العليا و أن هذه الأخيرة رفضت الاستجابة لطلبة إن مسؤولية البلدية قائمة بسبب هذا التعنت تجاه السيد ب . م . أن قضاة أول درجة كانوا محقين ،و بناء على هذه العناصر عندما قرروا بأن الضرر اللحق بالسيد (ب . م)يجب تعويضه بناء على غرامة تهديدية ،لكن حيث أن المبلغ الممنوح أي 2000.00 دج عن كل يوم تأخير زهيد يجب رفعه إلى 8000.00 دج[2]، نستنتج أن الغرفة الادارية متذبذبة في قراراتها ولم تستقر على قرار أو موقف واحد.

ب- موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية :

إن المتمعن في قرارات مجلس الدولة الجزائري منذ نشأته نستنتج انه مستقر على موقف واحد وهو عدم جواز إصدار حكم قضائي ضد الادارات العمومية لإرغامها على التنفيذ من خلال فرض الغرامة التهديدية [3]،لقد تواترت أحكام مجلس الدولة على رفض الحكم بالغرامة التهديدية في مواجهة الادارة [4]،في مختلف الأحكام التي صدرت عنه ومثالها :

القرار الصادر في 2000/02/28 تحت رقم 188258 بن السيد (ب .ن) ورئيس المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بن عدة ولاية مستغانم .

القرار الصادر في 2000/06/26 تحت رقم 207547 بين والي ولاية عين تموشنت و السيد (ب .ع)،و يرجع امتناع القاضي الاداري عن تضمين حكمه على الادارة بالغرامة التهديدية للضغط عليها واجبارها على التنفيذ و بالتالي عدم تطبيق نص المادة 171 من ق ا م إلى أن السلطة القضائية ليس من شأنها تنفيذ القرارات الصادرة في القضايا الادارية ، وذلك طبقا لنص المادة 320 من نفس

(1) - بن صاولة شفيقة ، مرجع سابق ، ص ،323.
(2) - بن صاولة شفيقة ، المرجع نفسه ، ص ، 322.
(3) - طبوشة هناء ، مرجع سابق ، ص ، 21.
(4) - عبد القادر عدو ،مرجع سابق ، ص ، 175.

القانون فالإدارة هي التي يقع على عاتقها تنفيذ الحكم الذي يلزمها و في حالة رفضها فانه يتعين الرجوع للقاضي لطلب التعويض [1].

الفرع الثاني : الجهات المختصة بتوقيع الغرامة و تصفيتها

إن المشرع الجزائري في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية أحال مهمة الفصل في الغرامة التهديدية إلى القاضي الاداري سواء كان قاضي موضوع أو قاضي استعجالي و هذا إما في نفس الحكم الفاصل في الدعوى أو حكم اخر لاحق للحكم القضائي الأول و هذا ما تؤكده المواد من 980إلى 988 من ق ا م إ[2]،أما فيما يخص تصفية الغرامة التهديدية فيختص بها القاضي الذي أصدر الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها ومراجعتها ، وهذا وفقا للمادة 983 ق إ م "تقوم الجهة القضائية الادارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها .

الفرع الثالث : الغرامة التهديدية في القضاء الاداري الجزائري

القضاء الاداري الجزائري كانت له نظرة سلبية لهذا الامر متمسكا بعدم وجود النص الذي يقضي بذلك ، هذا على الرغم من عدم وجود نص يمنع من ذلك في نفس الوقت و بالرغم من ذلك فان الغرفة الادارية من قبل في المحكمة العليا كانت لديها أراء متضاربة في مسألة فقد تمسكت كسبب للرفض بعدم إمكانية القاضي الاداري إجبار الادارة على تنفيذ تارة و تارة أخرى أنه من الخطأ في تطبيق القانون نص المادة 340 ق م على النزاع الاداري ففي قرار صادر بتاريخ 2000/04/24 اعتبرت أن البلدية هي إدارة عمومية ومن ثم فهي لا يمكن أن تكون محل أداء و بالتالي فانه لا يبقى أمام المتقاضي في حالته رفض التنفيذ إلا اللجوء إلى طلب التعويض ، حيث أن القرار المؤرخ في 2003/04/08 من مجلس الدولة المذكور سابقا و الذي صنف الغرامة التهديدية في صنف العقوبة يكون قد أكد مسالة عدم الجواز إلا أن القضاء المدني كان يقر للقضاء الاداري بإمكانية الحكم بها وهذا مثل القرار الذي أكدت فيه عدم اختصاصها النوعي فينظر في مسالة الحكم على الولاية بالغرامة التهديدية إلا أن قضاء مجلس الدولة كان يؤكد في نفس الوقت جواز الحكم بالغرامة التهديدية من قبل القاضي الاداري و تصفيتها [3]

أولا- الغرامة التهديدية في ظل قانون 09/08 قانون الاجراءات المدنية و الادارية :

كان لزاما على المشرع بعد اعترافه للقاضي الاداري بسلطة الامر أن يعترف له بصلاحيته استخدام الغرامة التهديدية لضمان ما يصدر عنه من أوامر تنفيذية أولا وهذا وإذا كان وجوبا فانه مقيد

[1]- بن صاولة شفيقة ، مرجع سابق ، ص ،324.

[2] - هينش فتيحة ، ضمانات تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري جامعة محمد خيثر بسكرة 2013 ، ص ،56.

[3] - نسيم يخلف ،الوافي في طرق التنفيذ ،ط الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ص ،190.

بضرورة توافر شروط معينة و للقاضي الاداري سلطة واسعة في حالة تصفية الغرامة المحكوم بها ضد الادارة[1].

ب- مبدأ جواز الحكم بالغرامة التهديدية لا كراه الادارة العامة على التنفيذ:

تضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية بعض النصوص التي تخول للقضاة الاداري سلطة توقيع غرامة تهديدية على الادارة من أجل إجبارها على التنفيذ ، وبموجب هذه النصوص إذا قدر القاضي الاداري أن تنفيذ الحكم يتطلب توقيع غرامة تهديدية على الادارة من أجل إجبارها على التنفيذ فانه يجوز له أن يقضي بها .

و الغرامة المقررة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية هي من حيث طبيعتها غرامة مؤقتة ومرد ذلك لسلطة القاضي الاداري في تعديلها أو الغائها حين انتهاء الأجل المحدد لتنفيذ الحكم القضائي بحسب ما تبين له من مسلك الادارة و الصعوبات التي اعترضت تنفيذ الحكم وهذا بخلاف الغرامة النهائية ، حيث تتقرب بصفة نهائية و يختصر دور القاضي حين تصفيتها على القيام بعملية حسابية ، أخذ بعين الاعتبار مدة عدم التنفيذ وحدها غير أن القاضي سلطة الغائها إذا كان عدم التنفيذ راجعا إلى حادث فجائي أو قوة قاهرة [2].

وتتنوع الغرامة التهديدية بحسب ارتباطها بالحكم الأصلي الى غرامة سابقة مرحلة التنفيذ ومرحلة لاحقة على صدور الحكم الأصلي ، فبخصوص النوع الأول نصت المادة 890 من ق إ م إ أنه" يجوز للجهة القضائية الادارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه ان تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها "،بحيث اعتمدت المعيار العضوي و الموضوعي المعتمد في الباب الرابع في المادة 800 وما بعدها بحيث أشارت الى مسالة أن يكون المدين بالتنفيذ هو شخص معنوي عام أو هيئة تخضع في منازعتها لاختصاص جهة قضائية إدارية [3]، أما بخصوص النوع الثاني وهو الغرامة التهديدية اللاحقة على صدور الحكم الأصلي المادة 981 على أنه " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ، ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ و الأمر بالغرامة التنفيذية.

الفرع الرابع : شروط الحكم بالغرامة التهديدية

للحكم بالغرامة التهديدية و قبول طلب الحكم بها يجب أن تتوفر الشروط التالية:

(1) - عبد القادر عدو ، مرجع سابق ،ص 180.
(2) - عبد القادر عدو ،مرجع سابق ، ص،181.
(3) - نسيم يخلف ، مرجع سابق ، ص 191.

أولا- وجود حكم قضائي صادر عن احدى جهات القضاء الاداري :

إن طلب الغرامة التهديدية لا يخص سوى الأحكام و القرارات الصادرة عن جهة القضاء الاداري و بالتالي قضى مجلس الدولة بعدم اختصاصه للحكم بالغرامة التهديدية ضد حكم صادر عن جهة قضاء عادي و أن يتضمن الحكم القضاء على شخص عام [1].

فإن أسلوب استخدام التهديد المالي يفترض وجود حكم قضائي صادر عن جهة قضائية إدارية ، وهي مجلس الدولة ،المحاكم الادارية المختصة [2]، وتستبعد من ذلك أحكام القضاء العادي.

ثانيا- وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ تدابير معينة :

يعتبر هذا الشرط حقيقة عن الصلة الوثيقة بين سلطة الأمر وسلطة توقيع الغرامة التهديدية ،ويفرض هذا الشرط حتى يتمكن القاضي الاداري استخدام أسلوب الغرامة التهديدية ان يتضمن الحكم المطلوب إلزاما على الادارة بالقيام بعمل معين يمثل في اتخاذ إجراء أو قرار محدد ، ويستوي أن يصدر الحكم بصدد أي دعوى من الدعاوى التي يختص بها القضاء الاداري [3]، و الأمر بالغرامة التهديدية قد يقترن بصدور أمر سابق على التنفيذ أي في الحكم الأصلي وقد تكون لاحقا بعد ثبوت عدم التنفيذ لاي سبب.

ثالثا- قابلية الحكم للتنفيذ:

مصدر هذا الشرط انه لا تكليف بمستحيل و لا إجبار على شيء إلا إذا كان ممكنا و على ذلك ليس من المتصور تنفيذ الحكم و هو مستحيل التنفيذ و نوع هذه الاستحالة بين استحالة قانونية أو استحالة مادية أو واقعية.

رابعا- لزوم الغرامة التهديدية:

يقدم طلب الغرامة التهديدية الى المحكمة الادارية بناء على رفض التنفيذ من المحكوم عليه أو انقضاء أجل ثلاثة أشهر في القاعدة العامة و هذا ما جاء به ق إ م إ[4]، الذي وضع شروط وتاريخ تطبيق الاجراءات الردعية ضد المحكوم عليه الرافض لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية[5].

(1) - بن صاولة شفيقة ، مرجع سابق ، ص ، 285.
(2) - عبد القادر عدو ،مرجع سابق ، ص ، 156.
(3) - محمد باهي أبو يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الادارة على تنفيذ الاحكام الادارية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2006 ، ص ،139.
(4) - المادة 987 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
(5) - طبوشة هناء ، مرجع سابق ، ص ،22.

خامسا- طلب صاحب الشأن:

لا يجوز للقاضي الاداري أن يصدر أمر إلى الجهة الادارية أو يحكم عليها بغرامة تهديدية إلا بناء على طلب صاحب المصلحة في ذلك ، و المقصود بصاحب المصلحة ليس فقط من كان طرفا في الدعوة إنما كل شخص معني بشكل مباشر [1]، لقد وضع مجلس الدولة كمبدأ القبول طلب الغرامة التهديدية أن يكون العارض فيها طرفا في النزاع الذي أدى إلى الحكم بها وكذلك الأشخاص المعنيين بالقرار موضوع النزاع و كان هذا هو الأساس الذي استند مجلس الدولة في قرار له صادر 1995/10/25 [2]، حيث جاء ضمن أسباب عدم قبول طلب الغرامة المقدمة لم تكن من كان طرفا في النزاع الذي أدى إلى الحكم موضوع التنفيذ ، ولم تكن له مصلحة مباشرة بالقرار الملغي من طرف الحكم.

المطلب الثاني : تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الخزينة العمومية

التنفيذ على الهيئات الادارية قائم على فلسفة عدم جواز الحجز على الأشخاص العمومية في حالة عدم الوفاء بالديون ، وهذا المبدأ مأخوذ من فكرة أوسع هي أن الأشخاص العمومية يفترض فيها سعة ذمتها المالية و على أنها قادرة على الوفاء في كل الاحوال دون اللجوء إلى مسالة الحجز ، إلا أن هذا الموضوع من الناحية العملية و ليس في جميع الأحوال كون أن الطريقة التي تسير بها الأموال العمومية ، ومسائل صرف تلك الأموال تجعل من الهيئات الادارية عاجزة عن الوفاء في مرحلة من المراحل لعدة أسباب مختلفة وغير متعلقة في الغالب بتوفر الميزانية الخاصة للوفاء بدونها[3].

يقصد بمعنى التعويض الالتزام بالمصاريف القضائية و الرد ، فالالتزام بالمصاريف هو التعويض عن نفقات التقاضي و الرد هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كإعادة الشيء المسلم لصاحبه ، إذن فالحكم الصادر بالتعويض سواء كان صادر من جهة قضائية إدارية أو عادية مهما اختلف الأساس القانوني الذي بنى عليه القاضي الاداري حكمه فهو يعتبر وسيلة ناجعة لتنفيذ الاحكام ذات المضمون المالي و هذه الوسيلة تتمثل في القانون رقم 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء[4].

سنتناول في هذا المطلب أربعة فروع ، الفرع الأزل أساس الحكم الصادر بالتعويض و في الفرع الثاني القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الادارة ، وفي الفرع الثالث الشروط المتعلقة بحكم التعويض المراد تنفيذه ، وفي الفرع الرابع صلاحية أمين الخزينة.

(1) - عبد القادر عدو ، مرجع سابق ،ص 159.
(2) - بن صاولة شفيقة ، مرجع سابق ، ص ،281.
(3) - نسيم يخلف ، مرجع سابق ، ص ،179.
(4) - طبوشة هناء ، مرجع سابق ، ص 28.

الفرع الأول : أساس الحكم الصادر بالتعويض

على الرغم من أن قانون 01/91 صادر منذ سنة 1991 ، إلا أنه لم يكن هناك ما يشير في قانون الاجراءات المدنية القديم ما يفيد إلى ضرورة تنفيذ أحكام هذا القانون أثناء تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الهيئات الادارية و التي تقضي بأداء مبلغ من المال.

ولقد جاء القانون المتكون من 12 مادة يشير في أحكامه إلى كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،عندما يصدر الحكم بالتعويض الصادر ضد الادارة بناء على مسؤوليتها العقدية أو التقصيرية أو حتى ولو لم ترتكب الادارة خطأ إداري ، وقد يصدر بناء على امتناع الادارة عن تنفيذ قرارات الالغاء أو إتخاذ الاجراءات الضرورية لتنفيذه إذ أنه إلى جانب حق المحكوم

له في طلب إلغاء القرار الاداري له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من القرار الاداري[1]، و بالتعويض بصفة عامة يكون عينا وهو الأصل في الالتزامات التعاقدية أما الالتزامات التقصيرية فإن الأصل فيها هو التعويض بالمقابل سواء كان هذا المقابل نقدا أو غير نقدي وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني[2].

الفرع الثاني : القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الادارة

لقد أشارت أحكام القانون 02/91 [3] إلى نوعين من الأحكام القضائية التي يكون طرفيها الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الطابع الاداري ،و الاحكام القضائية التي تضمن إلزام الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري بأداء مبلغ مالي.

أولا: الأحكام القضائية التي طرفيها الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري: ولتنفيذ هذا النوع من الاحكام على ضوء هذا القانون وجب توفر الشروط المذكورة في المواد 3.4.2 منه وذلك كما يأتي:

1. أن يتضمن الحكم أو القرار أداء مبلغ من المال.
2. تقديم الجهة الدائنة عريضة أمام الخزينة الولائية للهيئة المدنية تلتمس فيها التنفيذ ويعود الاختصاص إلى خزينة الولاية التي تنتمي لها الهيئة المدنية.

(1) - طبوشة هناء ، مرجع سابق ، ص 28.

(2) - المادة 132 من القانون المدني "يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء يتصل بالفعل غير المشروع"

(3) - قانون 91- 02 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ج ر ، عدد 2 لسنة 1991.

3. يجب أن تتضمن العريضة نسخة تنفيذية من الحكم القضائي إضافة إلى:

- محضر تبليغ السند التنفيذي.
- محضر التكليف بالوفاء.
- محضر الامتناع عن التنفيذ.
- استنفاذ مدة أربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ دون أن يتم الوفاء و باكتمال هذه الشروط يقوم أمين الخزينة الولائية أن يأمر بسحب مبلغ الدين من حساب الهيئة المدينة و تحويله إلى حساب الهيئة الدائنة.

ثانيا: التزام الادارة بتقديم مقابل مالي: بموجب القانون 02/91 وبموجب أحكام المادة 06 منه فانه يحدث لدى الخزينة حساب تخصيصي يحمل عنوان تنفيذ أحكام القضاء بنية المقضي بها لمصلحة الأفراد المتضمنة إلزام الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات طابع مالي وهو تحت رقم 08/302/03 [1].

ولتنفيذ هذا النوع وجب توفر الشروط المذكورة في المادتين 7- 8 من نفس القانون وهي:

- أن يتضمن الحكم أو القرار أداء مبلغ من المال.
- تقديم المعني بأمر (الدائن) عريضة أمام خزينة الولاية المقيم في اختصاصها الدائن يلتمس منها التنفيذ ،ويعود الاختصاص إلى خزينة الولاية التي يقيم بها الدائن على عكس ما رأيناه سابقا.
- يجب أن تتضمن العريضة نسخة تنفيذية من الحكم القضائي إضافة إلى:
- محضر تبليغ السند التنفيذي.
- محضر التكليف بالوفاء.
- محضر الامتناع عن التنفيذ.
- اتخاذ مدة شهرين تسري من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ دون أن يتم الوفاء[2].

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بحكم التعويض المراد تنفيذه ضد الادارة

1 – أن يكون الحكم نهائي :

القاعدة العامة التي تحكم تنفيذ الأحكام المدنية هي أنه لا يجوز تنفيذها إلا بعد استفاءها طرق الطعن العادية ، أما الاحكام الادارية فهي قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها وتلزم المدين بتنفيذها بمجرد إعلانها له حتى ولو كانت ابتدائية لأن الاستئناف و المعارضة لا يوقفان التنفيذ.

لكن رغم وضوح تلك النصوص فان التعليمة رقم 06/34 المؤرخة في 1991/05/11 جاء فيها أن أمين الخزينة عليه في حال الحكم الابتدائي أن يرسل النائب العام من أجل موافاته بما يثبت أن الحكم

(1) - مزياني سهيلة ، الغرامة التهديدية في المادة الادارية ، مذكرة ماجيستير ، تخصص قانون إداري ، جامعة باتنة ، 2012 ، ص ،73.
(2) - نسيم يخلف ،مرجع سابق ، ص 185.

نهائي و نلاحظ أن هذه التعليمة تتعارض تماما مع نص المادة 171 ف/3 قانون الاجراءات المدنية[1]، ذلك الاحكام الادارية تنفذ رغم الطعن فيها وقد استندت وزارة المالية في وضعها لهذه التعليمة على المادة 8 من قانون 02/91 التي مفادها " يسد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي"[2].

2- أن يتضمن الحكم إدانة مالية:

جميع الاحكام المتضمنة إدانات مالية ضد الادارة تخضع لهذا النوع من التنفيذ مهما كان نوع الحكم و مهما بلغت قيمته ، هذا ويؤدي إلى استبعاد جميع الاحكام التي لا تتضمن إدانات مالية ضد الادارة كأحكام الإلغاء أو التسوية أو أحكام التي تصدر في مسائل العقود الادارية غير أنه إذا ارتبطت هذه الأحكام بالتعويض فإنها تصبح قابلة للتنفيذ بهذا الطريق لتوفر شرط الادانة المالية وذلك كالتعويض عن القرارات غير المشروعة ، التعويضات المترتبة عن التزامات تعاقدية بين الادارة و الأفراد أو التعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة عدم الالتزام الاداري بتنفيذ الاحكام الصادرة ضدها [3].

الفرع الرابع: صلاحية امين الخزينة

بالنسبة لاستنفاذ ميعاد اربعة اشهر فان المادة 03 من القانون 02/91 جاءت باستثناء في هذا المجال بحيث اشارت بان السيد امين خزينة الولاية المقدم امامه الطلب يمكن له ان يصدر الأمر بالصرف دون انتظار استنفاذ مدة اربعة اشهر وهذا بأن يقوم تلقائيا ،بسحب مبلغ من حساب الهيئة الادارية المدينة ويقوم بتحويله الى حساب الهيئة الدائنة ولكن شريطة ان تتم هذه العملية خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب (م 02/03) ،ومن جهة أخرى يمكن للسيد امين الخزينة الولائية ان يتقدم الى النائب العام لدى المجلس القضائي للجهة المصدرة للحكم او مساعدته بهدف اجراء تحقيق في صحة الملف المقدم من طرف الهيئة الدائنة على ان لا يكون طلب اجراء التحقيق سبب لتجاوز فترة الشهرين التي تم النص عليها في المادة 03 فقرة 02 ،ملاحظة القانون 02/91 الصادر في ظل قانون الاجراءات المدنية القديم الذي لم يكن يفرق بين الهيئة الممثلة للحق العام وبين القضاء العادي والقضاء الاداري ،حيث بالرجوع الى القانون 09/08 والمتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية 02/93 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الادارية نجد انه يخول مسألة تمثيل الحق العام في القضاء الاداري الى السيد محافظ الدولة ، وبما ان القانون 02/91 يتكلم عن الجهة المصدرة للحكم فإنه من باب اولى

[1] - الامر رقم 66 – 154 المؤرخ في 08/ يونيو 1966 المتضمن الاجراءات المدنية المعدل و المتمم بقانون 05/01 المؤرخ في 2005/05/22 ،ج ر ،عدد 29 ، لسنة 2001.

[2] - بن صاولة شفيقة ،مرجع سابق ، ص ، 310-311.

[3] - طبوشة هناء ، مرجع سابق ، ص ، 30.

تحويل مسألة التحقيق في صحة الطلب المقدم من طرف الهيئة الدائنة الى السيد محافظ الدولة بدلا من النائب العام وهي المسألة التي تقتضي اجراء تعديل شكلي.[1]

المطلب الثالث: سلطة القاضي الاداري في توجيه الأمر للإدارة

سنقوم بدراسة المطلب الثالث سلطة القاضي الاداري في توجيه الامر للإدارة ،من خلال تقسيم المطلب الى ثلاث فروع ،الفرع الاول مسألة اصدار القاضي الاداري اوامر للإدارة في قانون الاجراءات الادارية والمدنية ،وفي الفرع الثاني شروط استخدام سلطة الامر لضمان تنفيذ الاحكام الادارية ،وفي الفرع الثالث الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر توجيه اوامر من القاضي الاداري للإدارة.

الفرع الاول: مسألة اصدار القاضي الاداري أوامر للإدارة في قانون الاجراءات المدنية الادارية:

اذا كان المبدأ العام هو حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري بعض الاستثناءات ليخفف من شدة هذا الحظر فباستطاعته ان يوجه اوامر لجهة الإدارة لتقديم ما لديها من مستندات أو إجراء تحقيق إداري معين و إخطاره بنتيجة التحقيق أو الحلول محل الجهة الإدارية في بعض الحالات الاستثنائية وذلك حتى في غياب النص القانوني و أرجع القاضي الإداري ذلك إلى عديد الاعتبارات المتعلقة بالإجراءات القضائية الإدارية أو المتعلقة بطبيعة سلطاته كحامي المشروعية[2]، كما تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو رد عدة استثناء على المبدأ التقليدي وضح القاضي الإداري سلطة التوجيه او أوامر من لجهة الإدارة وذلك في ثلاثة مجالات مختلفة وهي الدعاوي المستعجلة قبل العقدية وفي مجال حالة الامتناع التنفيذ الأحكام القضائية وفي مجال الدعاوي المستعجلة الخاصة بحماية الحريات الأساسية في مجال الاستعجال القصوى.[3]

اولا :في مجال الدعاوى المستعجلة قبل التعاقدية :نجد أن المشرع الجزائري قد استجاب لتوجيهات اقتصاد السوق في مجال قواعد الإشهار والمنافسة في إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومة ،وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية قواعد العلنية والمنافسة في ابرام العقود الأشغال العامة وعقود التفويض المرفق العام وقد نصت عليه المادة 946 من قانون إ م إ حيث أجازت لكل ذي مصلحة في إبرام العقد وإصابة قرر من المخالفة قواعد الإشهار

(1) نسيم يخلف، المرجع السابق،ص183.

(2) - رمضاني فريد ، تنفيذ القرارات القضائية الادارية وإشكالاته في مواجهة الادارة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون إداري و ادارة عامة ، جامعة باتنة ، 2014 ، ص ، 75.

(3) رمضاني فريد /مرجع نفسه ،ص 82.

والمنافسة إن يرفع دعوى قضائية مستعجلة قبل ان يطلب من المحكمة الادارية توجيه امر لجهة الادارة بضرورة مراعاة قواعد العلانية والمنافسة وتحديد الاجل الذي يجب ان تتمثل فيه[1]

ثانيا: في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية: بعد التأخر الملاحظ في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة والنظر الى المركز الممتاز الذي تحتله الادارة وجعلها ترفض تنفيذ الإحكام والقرارات الصادرة ضدها وأمام هذا العناد ،كان لابد من إيجاد وسيلة كفيلة تقلل من تعنت الإدارة حيث كرس المشرع هذا الرأي في ق إ م أ حيث نضم موضوع توجيه القاضي الاداري أوامر الادارة العامة خاصة في نص المادتين 978،979،من ق إ م إ وفي مواد من 980الى 988 متعلقة بفرض غرامة تهديدية على الادارة إذ يعود الاختصاص الى الجهة الادارية التي كانت قد قضت في دعوة المحكمة الادارية مجلس الدولة في إصدار أوامر توجيهية للإدارة[2].

فقد اعترفت المادة 978 ق إ م إ للقاضي بسلطة التوجيه أوامر سابقة على التنفيذ أي في الحكم الأصلي الى كل شخص معنوي عام أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهة القضائية الادارية باتخاذ التدابير المطلوبة إذا تطلب الأمر أو الحكم إلزام هذه الهيئات بتدابير تنفيذية معينة ، ومثال ذلك الغاء قرار فصل موظف يتطلب من جهة الادارة اعادة هذا الموظف إلى منصبه و اعادة بناء مركزه الوظيفي كما لو أن القرار بفصله لم يصدر[3]، أما المادة الثانية التي جاء فيها السماح للقاضي الاداري بتوجيه أوامر للإدارة هي المادة 979 من ق إ م إ مع تضمنها تناقضا من حيث الصياغة للقاضي الاداري لسلطة التوجيه أو أوامر لاحقة على الحكم الاصلي لا صدار قرار اداري جديد في أجل محدد ،وهذا إذا تطلب تنفيذ الحكم إلزام هيئات خاضعة لولاية القضاء الاداري اتخاذ تدابير و مثال ذلك قرار يرفض ترخيص لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في خصومة السابقة تأمر الجهة القضائية الادارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار اداري جديد في أجال محددة ، ونستنبط من هذا النص أنه في حالة ما إذا استلزم تنفيذ الحكم قيام الشخص المعنوي أو الخاص المكلف بإدارة المرفق العام اتخاذ قرار اخر بعد إجراء تحقيق جديد للطلب في المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب من صاحب الشأن أن تأمر بإجراء تحقيق لازم و إصدار القرار المطلوب اصداره خلال مدة معينة.

أما بخصوص المادة 987 من ق إ م إ[4] أفصحت أنه لا يجوز تقديم طلب الى المحكمة الادارية من اجل الامر باتخاذ الاجراءات و التدابير الضرورية لتنفيذ الحكم النهائي وطلب الغرامة التهديدية ضد

(1) المادة 946 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
(2) - رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص ،83.
(3) - عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص 143.
(4) - نص المادة 887 من ق إم إ "لا يجوز تقديم طلب الى المحكمة الادارية من اجل الامر باتخاذ التدابير الضرورية ...

الادارة الممتنعة عن التنفيذ إلا بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم غير أنه فيما يخص الاوامر لا يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل.

ثالثا: في مجال الدعاوى المستعجلة الخاصة بحماية الحريات الاساسية : منح المشرع الجزائري بموجب نص المادة 920[1]من قانون إ م إ ، القاضي الاداري سلطات واسعة فيما يتعلق بسلطة توجيه أوامر للإدارة في حالة اعتدائها على الحريات الأساسية بمقتضى قرار إداري أو عمل مادي ، حيث يستطيع القاضي اتخاذ كل الوسائل و الطرق الخاصة بحماية الحريات الاساسية فالنص لم يتضمن تحديد الطبيعة ومحتوى أو نطاق الاجراء الذي يتخذه القاضي الاداري لحماية الحريات الاساسية ، حيث منح القاضي السلطة التقديرية لحماية الحريات الاساسية باختيار الاجراء المناسب ومثال ذلك الامر بوقف تنفيذ القرار إيقاف بعض الموظفين لإضرابهم عن العمل ، لما في ذلك من اعتداء جسيم على حق الاضراب و الذي يعتبر بمثابة حرية اساسية وفق المادة 920من ق إ م إ [2].

رابعا: في حالة الاستعجال القصوى : حيث أن للقاضي الحرية الكاملة في اختيار الاجراء المناسب و الضروري دون أن يتضمن من الاجراء وقف تنفيذ القرار الاداري ، إلا إذا تعلق الأمر

بمنازعات الاستيلاء و التعدي و الغلق الإداري أين يمكن أن يدخل تحت طائلة هذه التدابير الأمر بوقف التنفيذ القرار الإداري ، وهذا ما أشارت إليه المادة 921 من ق إ م إ[3].

الفرع الثاني : شروط استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية

يتطلب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لإمكانية استخدام سلطة الأمر ذات الشروط المقررة في التشريع الفرنسي، ومن أهمها :

1- أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا : إذ لا محل لاستخدام سلطة الأمر إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار لا يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبيرا معين كرفع الحجز أو وقف عملية البناء وقد يتمثل في إصدار قرار إداري جديد.

2- لزوم الأمر لتنفيذ الأمر أو الحكم القضائي : وقد عبر عن ذلك المشرع صراحة في المادتين 978-979 حيث جاء فيها (عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص....) وعلى ذلك فإنه :يتوجب على القضاء أن يستخدم سلطة الأمر من قدر أنها ضرورية لتنفيذ ما صدر عنه من أوامر أو

(1) - نص المادة 920من نفس القانون ،"يمكن لقاضي الاستعجال ، عندما يفصل في الطلب المباشر إليه في المادة 919 أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة ، ان يأمر بكل التدابير للمحافظة على الحريات الاساسية...

(2) - رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص ، 86.

(3) - المادة 921 من ق إ م إ ،السالف الذكر.

حكم أو قرارات ومن أهم الأوامر التي يجوز إقرانها بأوامر تنفيذية ما يتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية.

3- قابلية الأمر أو الحكم أو القرار للتنفيذ: حيث لامجال لاستخدام لسلطة الأمر إذا كان الحكم غير قابل لتنفيذ ومن صور عدم القابلية أن يلغى الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة ، ومن صور ذلك أيضا أن تنشأ ظروف قانونية أو واقعية تجعل تنفيذ الحكم مستحيل مثال ذلك بلوغ الموظف المستفيد من حكم إلغاء قرار فصله[1].

الفرع الثالث : الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر توجيه القاضي الاداري أوامر للإدارة

كما هو الشأن بالنسبة للقضاء الفرنسي اعترف القضاء الجزائري لنفسه بحق توجيه أوامر إلى الإدارة[2]، وذلك في ثلاث حالات حيث تعبر هذه الحالات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر إذا يمكن للقاضي أن يخلق استثناءات أخرى حسب سير الدعوى شرط احترامه للقانون و القواعد القانونية وهذه الحالات هي حالة التعدي حالة إلزام المشرع الموجه للإدارة ، حالة الالتزام التعاقدي [3].

أولا – حالة التعدي :

التعدي هو التصرف متميز بالخطورة صادر عن إدارة و الذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة[4]، ومبرر الاستثناء المتعلق بحالة التعدي و الاستيلاء و الغلق الإداري هو أن الإدارة التي تتجاوز حدود صلاحيتها القانونية فتنتهك الحريات و الحقوق الأساسية إنما تفقد الاحترام المستحق لها مما يبرر أن يحكم عليها القاضي أن يأمرها بالكف عن هذه التصرفات غير مشروعة[5]، ورغم اعترافها بوجود حالة التعدي إلا أنها صرحت بأنه لا يبدو للجهة القضائية الإدارية توجيه أوامر للإدارة لكن لابد من الإشارة الى قضاء مجلس الدولة وفي عدة قرارات لهم يستعملون مصطلح إلزام الإدارة ب... الحكم على الإدارة ب...هادفين فعلا من وراء هذا التعبير توجيه أمر للإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه أو إعطاء الشيء ، ولا يرون في هذا التعبير خروجا عن الفصل بين السلطات أو التدخل في شؤون الإدارة وسلطاتها ، وإنما لاعتبار الامر عنصر من عناصر الحكم ذاته[6]، إذن يستطيع القاضي الاداري أن يوجه أوامر للإدارة لوضع حد لحالة التعدي باسترجاع الهدم أو الاخلاء

(1) - عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص ،145.
(2) - عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص ، 146.
(3) - رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص ،77.
(4) - رمضاني فريد ، المرجع نفسه ص 78.
(5) - عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص 140.
(6) - بن صاولة شفيقة ، مرجع سابق ، ص ، 130.

وله أن يتصرف في حالة الاستعجال بأوامر استعجاليه في أمر الإدارة بإرجاع الأملاك التي استولت عليها للخواص مباشرة ، كما ان باستطاعته الامر بوقف تنفيذ القرارات الادارية ، وبما ان القاضي الإداري يعامل الادارة في حالة التعدي معاملة الشخص العادي فان باستطاعته امر الادارة بتنفيذ الالتزام تحت طائلة الغرامة التهديدية[1].

ثانيا –حالة الالتزام القانوني

تمثل حالة الالتزام القانوني في بعض النصوص التشريعية التزامات على الادارة بالقيام بعمل و الامتناع عن عمل و على القاضي إذا امتنعت الادارة عن القيام بذلك ان يأمرها، ففي نزع الملكية للمنفعة العامة كان القانون القديم الامر رقم 53-997 المؤرخ في 23اكتوبر 1953 يلزم الادارة إذا لم تتلقى العقارات المنزوعة ملكيتها تخصيص المقر لها خلال خمس سنوات ، بان تعيد بيعها للمالكين المنزوعة منهم ، واذا احجمت الادارة عن القيام بإعادة البيع بإمكان القاضي الاداري امرها بذلك ، وتبعا لذلك قضت المحكمة العليا (الغرفة الادارية)بتاريخ 12 يناير(قضية بوصباع ضد والي ولاية الجزائر) بإبطال المقرر المطعون فيه والصادر عن الوالي مع الامر بإعادة البيع للطاعن و الذي محله القطعة الارضية المنزوعة منه وكان تسبيب المحكمة العليا كما يلي حيث أنه في تاريخ صدور المقرر ويبقى الامر رقم 997/53 المؤرخ في 23 أكتوبر 1953 هو النص المطبق ، حيث أنه عن الصواب وتطبيقا لهذا النص ، يلتمس الطاعن الذي يتوفر فيه كل شروط الأجل ، بإعلان المقرر مع النتيجة المنطقية وهي إعادة بيع القطعة الارضية له[2].

ثالثا: حالة الالتزام التعاقدي :

إذا لم تلتزم الادارة عن الوفاء بالتزاماتها العقدية ، يكون باستطاعة القاضي الاداري إذا رفع النزاع غليه أن يأمر بتنفيذ التزاماتها ومثال ذلك قضت الغرفة الادارية لمجلس قضاء البلدية

بتاريخ 17 فيفري 1990 (قضية السيد ب، ر ضد رئيس بلدية الشراقة ووالي تيبازة) بدعوة بلدية الشراقة ولاية تيبازة تسليم القطعة الأرضية ، موضوع المقرر المؤرخ في 28 يونيو 1983 الى المدعي وهذا تتغير عقد البيع بين الطرفين لكون البلدية أحجمت عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقها و المتمثل في تسليم المبيع المشتري ، وقد سبب المجلس القضائي قرار كما يلي (فالبلدي المدعى عليها ملزمة تسليم القطعة الارضية للعارض و التي تدفع ثمنها بطريقة تسمح لها للعارض مع الدعوى للمدعى عليها بتنفيذ التزاماتها العقدية ، جواز توجيه أمر للإدارة في حالة التعدي باسترجاع الهدم أو الاخلاء [3]،

(1) - رمضاني فريد ، المرجع السابق ، ص 78.
(2) - رمضاني فريد ، المرجع نفسه ، ص 80.
(3) - بن صاولة شفيقة ، مرجع سابق ، ص 129.

مما يبرز التدخل لغرض ذلك الاحترام في التنفيذ وهو مجسده المشروع في تعديله بنص بصراحة فرض الغرامة التهديدية بعد طلبها من المحكوم له ذلك أن النفع الذي يرجوه المدعي من الحكم ليس بيان حقيقته فيها يدعي به ، إنما ينبغي الحصول على الواقع وحقيقة ما يدعيه ، إذن وظيفة القاضي لا تقتصر على النطاق بالحكم فحسب و إنما أيضا سلطة الامر باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لكي ينفذ الحكم وذلك تكميلا لسلطته في الحكم [1].

المبحث الثاني :الآليات الشكلية

إن في حالة انعدام وسائل فعالة لإكراه الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية ، يجعل مهمة القضاء تتوقف عند صدور الحكم القضائي ، أما تنفيذه فهو شأن إداري تتولاه الادارة مراعية في ذلك ضرورة التطابق مع حجية الشيء المقضي به ، ومن المحتمل أن تصدر أحكام قضائية ثم لا تجد مجالا للتنفيذ ، ومن المعلوم أن العقاب و الجزر يحمل الطابع الشخصي ، و أن الادارة شخصية اعتبارية ، قام المشرع الجزائري بفصل الموظف عن الادارة وترتيب عليه مسؤولية جزائية مسؤولية مدنية ، قمنا بتقسيم المبحث الى مطلبين ، المطلب الاول المسؤولية الجزائية و في المطلب الثاني المسؤولية المدنية.

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية على مبدأ شخصية العقوبة ، وتحديد المسؤول جزائيا أمام القضاء و سنتناول في هذا المطلب الفرع الأول المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ ، و في الفرع الثالث أركان جرائم عدم الالتزام بتنفيذ الاحكام الادارية ، و في الفرع الرابع المسؤولية الجزائية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ.

الفرع الاول: المسؤولية الجنائية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ

المبدأ العام و الذي كان سائدا في التشريع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 04-14 أن محل المسؤولية الجنائية هو الإنسان ولكن التطور القانوني انتهى إلى الاعتراف بالشخصية المعنوية المصطلح عليها بالشخصية القانونية، فبموجب القانون

رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وخاصة المادة 6 منه تقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وبموجب المادة 65 مكرر من نفس القانون أجاز لقاضي التحقيق كما لقاضي الحكم توقيع العقوبات على الشخص المعنوي، ولكن يثار الإشكال حول طبيعة بعض العقوبات على الشخص المعنوي مثل الحل و التوقيف المؤقت لنشاط الشخص المعنوي فهل يعقل توقيع هذه العقوبات على الإدارة خاصة أن هذه الأخيرة تعتبر مرفقا عاما وتشكل أحد عناصر

[1] - رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص 81.

الأموال العمومية التي تحكمها قاعدة عدم الحجز على أموال الدولة ورهنها[1]، ولمسائلة الشخص المعنوي توافر شرطين أساسيين، أن يكون العمل أو الامتناع المكون للجريمة واقعا من الممثل القانوني للشخص المعنوي الإداري والأخذ بهذه المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يعتبر ترسيخا لدولة القانون و إقرار للحماية الجنائية لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية بصفة خاصة من جهة و الحد من تحايل الإدارة و الموظف العام خصوصا في التنصل من المسؤولية الجنائية عن عدم التنفيذ[2]، كان المشرع الجزائري سباق التقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بما في ذلك أشخاص القانون العام على خلاف المشرع الفرنسي الذي اكتفى بتقرير المسؤولية الجنائية للموظف العام.

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ

تقرر معظم التشريعات عقاب أو جزر الأشخاص الذين يخالفون أحكام القوانين و تمثل الدعوى الجنائية ضمانة لتنفيذ الاحكام وما في من حكمها من سندات تنفيذية [3]، إن أهم نتيجة يمكن استخلاصها في حالة انعدام وسائل فعالة لإكراه الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية هو أن مهمة القضاء تقف عند صدور الحكم القضائي أما تنفيذه فهو شأن غداري تتولاه الادارة مراعية فيه ضرورة التطبيق مع حجية الشيء المقضي به[4]، ويشعر المشرع الجزائري بخطورة عدم التزام الادارة بتنفيذ الاحكام القضائية قد بسط رقابة القضاء الجزائري على عملية التنفيذ الحكم القضائي و في هذا الشأن نصت المادة 138 مكرر من قانون العقوبات [5]،على ما يلي (كل موظف عمومي استعمل سلطته ووظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 5000 إلى 50000 دج ، بالنسبة للغرامات قد تم تعديلها بموجب قانون رقم 06/ - 23 المعدل لقانون العقوبات من تعديلات في هذا الشأن ، حيث رفع بموجبه المشرع مقدار الغرامات رفعها فأصبحت من 20000 إلى 100000 دج ، ثم أجاز الحكم بعقوبات تبعية أو تكميلية بنصه في المادة 189 من قانون العقوبات على أن "يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون لمدة خمس سنوات على الأقل إلى عشرة سنوات على الأكثر كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الخدمات العمومية [6]، وكضمان لتنفيذ الاحكام الادارية فصل المشرع الموظف عن الادارة ، حيث أن العقوبة تكون شخصية واستعمل كلمة يعاقب بالحبس

(1) - بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق ، ص 340.

(2) - شرون حسينة، امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية الادارية، مذكرة ماجيستير، جامعة بسكرة،2003 ،ص 163.

(3) - نجيب أحمد عبد الله ثابت ، الاجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الادارة ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2006 ص ، 90.

(4) - عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص ، 200.

(5) - أمر رقم 151/66 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 و القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 ، ج ، ر ، عدد 24 ، 2004.

(6) - هينش فتيحة ، مرجع سابق ، ص 54.

الموظف العام الذي يستعمل سلطته لوقف تنفيذ الحكم القضائي أو يمتنع أو يعرقل أو يعترض طريق تنفيذ الحكم و يقصد بالموظف العام بمعناه الجنائي كل صاحب سلطة وليس كما عرفته المادة 4 من الامر 06- 03 ، المتعلق بالقانون الاساسي للوظيفة العامة.

الفرع الثالث : أركان جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي

تعد الجريمة أساس لقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية وبدون الجريمة لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجنائية و الجريمة تقوم على ركنين أساسيين الركن المادي و الركن المعنوي.

أولا- الركن المادي:

لكل جريمة من الجرائم التي عددتها المادة 138 مكرر من قانون العقوبات ركنا ماديا خاص بها ، ويتكون الركن المادي في جريمة استعمال السلطة لوقف تنفيذ حكم قضائي (أولا) وجريمة عرقلة التنفيذ (ثانيا) من السلوك الاجرامي و النتيجة الاجرامية و العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الاجرامية ، غير أن جريمة الامتناع عن التنفيذ و الاعتراض عن التنفيذ يعتبران من الجرائم المادية ، إذ يكفي لقيامها توافر السلوك الاجرامي دون اشتراط حدوث النتيجة الاجرامية بالمفهوم المادي للجريمة[1].

1- جريمة استعمال سلطة الموظف لوقف تنفيذ حكم قضائي

أنها لا تقع إلا على الموظف المختص بتنفيذ الحكم أصلا حين يمتنع عن القيام بواجبه في هذا المجال[2]وتمثل صفة الموظف عنصرا مفترضا في هذه الجريمة ويختلف مفهوم الموظف من القانون الاداري عنه عن قانون العقوبات ، ويستمد المفهوم الأول من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة [3]، حيث عرفت المادة 04 منه الفقرة الأولى الموظف بأنه كل عون عين ورسم في وظيفة عمومية دائمة ورسم في السلم الاداري ، و يلاحظ من هذا التعريف الذي جاءت به المادة 4 أنه ينطبق على القضاة و المستخدمون العسكريين و مستخدمو البرلمان الذين استثنتهم المادة 2 الفقرة 3 من نفس القانون ، وما يستشف من نص المادة 4 من الامر 06-03 لاكتساب صفة موظف عام يجب أن تتوافر شروط وهي أن يصدر قرار التعين في وظيفة عامة من طرف سلطة مختصة القيام بوظيفة دائمة في مؤسسات عمومية.

(1) - عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص ، 202.

(2)- صلاح يوسف عبد المنعم ، أثر القضاء الاداري على النشاط الاداري للدولة ، ط الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2008 ، ص ، 414.

(3) - الامر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر ، عدد 46 ن 2006 .

ويلاحظ من خلال هذا التعريف للموظف العام بالنظر إلى نصوص التجريم في قانون العقوبات هو ضيق مجاله[1]، لكن نظرا لضيق المفهوم عمل الاجتهاد الفرنسي على توسيعه في الجزائي ، قضى أن الصفة تنطبق على من يتمتعون بقسط من السلطة العامة، ويتولون وكالة عمومية سواء بانتخاب شرعي أو بتفويض من السلطة التنفيذية ويساهمون بهذه الصفة في تسيير شؤون الدولة و الولاية و البلدية [2]، ويتمثل السلوك الاجرامي في جريمة استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ حكم قضائي في إساءة موظف غير مختص أصلا بتنفيذ الحكم القضائي استعمال صلاحياته القانون تحقيق نتيجة إجرامية وهي وقف تنفيذ الحكم القضائي يمثل هذا عنصر مفترض في الجريمة ، ويشترط لقيام الجريمة ووقوعها تحت طائلة العقاب أن يؤدي استعمال السلطة إلى وقف تنفيذ الحكم فعلا ، فإن لم تتحقق هذه النتيجة رغم سلوك الفاعل عدا ذلك شروع و الشروع لا يعاقب عليه وذلك يعود إلى أن الجريمة هي جنحة من حيث تكيفها القانوني.

2- الركن المادي لجريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي

هي عبارة عن سلوك إيجابي يقوم به الموظف المكلف بالتنفيذ أو موظفا اخر مستعملا سلطته الرئاسية يهدف الى نتيجة إجرامية هي عدم التنفيذ و تمامه، ففي حالة عرقلة تنفيذ الحكم فان الموظف لا يمتنع عن تنفيذ الحكم و إنما يستخدم وسائل يترتب عليها أن يصبح إجراء التنفيذ غير ممكن إبداء اعتراضات و إشكالات كيدية بغرض إضفاء نوع من الشرعية على امتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون مرتكب السلوك المادي موظفا وهو ما يكون مفترضا وعليه تترتب المسؤولية الجنائية بنية تحقيق لنتيجة اجرامية، وهي غما عدم إجراء التنفيذ بسبب الصعوبات الموضوعة أمامه، و إما عدم الاستمرار فيه إلى غاية تمامه[3].

3- الركن المادي لجريمة الامتناع عن التنفيذ

لا تقع جريمة الامتناع عن التنفيذ إلا من طرف الموظف المختص أصلا بتنفيذ الحكم حين يمتنع عن القيام بواجبه في هذا المجال[4]، جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي بسبب ركنها المادي لها أهمية خاصة تفوق بكثير الجرائم الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية ويرجع ذلك أن الامتناع هو أكثر التصرفات حدوثا من جانب الإدارة إزاء الأحكام القضائية ومن جهة أخرى فان هذه الجريمة هي الوحيدة التي ترتكب من طرف الموظف المختص مباشرة في تنفيذ الحكم القضائي، فالامتناع هو إحجام أو

(1) - بن صاولة شفيقة ، مرجع سابق ، ص ، 342.
(2) - بن صاولة شفيقة ، مرجع نفسه ، ص 343.
(3) - عبد القادر عدو ن مرجع سابق ، ص 205.
(4) - صلاح يوسف عبد المنعم، مرجع سابق ، ص 414.

تقاعس الموظف عن القيام بعمل مفروض عليه مع إرادة ذلك الإحجام أو التقاعس [1].وقد يتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة إحدى

الصورتين :

- الامتناع الكلي أو الامتناع الجزئي أو المماطلة في التنفيذ.

- الامتناع الكلي يقصد به أن يمتنع الموظف عن تنفيذ الحكم بكل ما يشمله من موضوع و يمتنع عن التنفيذ امتناعا تاما.

- الامتناع الجزئي ويقصد به القيام بتنفيذ شق من الحكم أو بند من بنوده ويترك الباقي أو يمتنع عن تنفيذ شقه الثاني ومن صوره أن تقوم الادارة بتنفيذ شق من الحكم أو بند من بنوده لا غير.

- المماطلة في التنفيذ يقصد بها تأخير التنفيذ لربح الوقت.

4- الركن المادي لجريمة الاعتراض عن تنفيذ حكم قضائي

الاعتراض هو إظهار الموظف رفضه لتنفيذ الحكم القضائي، وقد يحتج بوجود صعوبات مادية تعيق تنفيذ الحكم أو بحجة المصلحة العامة إذا لم يكن لذلك ما يبرره من الناحية القانونية، غير أنه نادرا ما يعترض الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي، إذ لا يفصح عن نيته في عدم تنفيذ الحكم القضائي خشية من الردود التي يمكن أن تثار جراء هذا الاعتراض.

إذا تحقق الركن المادي لجريمة الامتناع باستمرار الموظف في الامتناع عن التنفيذ خلال المدة المحددة لأحكام التعويض بشهرين (02) إذا كانت صادرة لصالح شخص طبيعي و أربعة أشهر (04) إذا صدرت لصالح الادارة، أما مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ احكام الالغاء فنجد أن المشرع لم يحدد لها مهلة[2].

يتحقق إذا ما اتجهت إرادة الموظف إلى الحيلولة دون تنفيذ الحكم بغير سبب مشروع [3]، عنصرا أساسيا ولقيام القصد الجنائي يستلزم توافر عنصرين الأول إرادة الفعل المكون للجريمة و الثاني العلم بان القانون يجرم الفعل و يعاقب عليه فيجب على الموظف العلم بوقائع معينة و انصراف إرادته إلى القيام بالنشاط الاجرامي و النتيجة المتولدة عنه، وإذا تخلف ركنها المعنوي أو عنصر من عناصر القصد

(1) - عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص ، 205.
(2)- طبوشة هناء ، مرجع سابق ، ص ، 41.
(3) - بن صاولة شفيقة ، مرجع سابق ، ص ، 344.

الجنائي العام، كما يجب أن يكون تصرف الموظف تصرفا عمديا أي توافر القصد الجنائي، أما مجرد الإهمال لا يرتب عليه جزاء[1]، كما قد ينتفي القصد الجنائي الحالات الثلاثة التالية :

- غياب أو ضعف الاعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ وذلك في أحكام التعويض.

- استحالة تنفيذ الحكم من الناحية المادية.

- عدم وضوح الحكم المراد تنفيذه[2].

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية

غذا ثبت أن امتناع الموظف أو اعتراضه لتنفيذ الحكم القضائي مرده غموض في منطوق الحكم، وقد بعث بمذكرات للجهات المختصة يطلب منها تفسير منطوق هذا الحكم ،أو بيانا لكيفية تطبيقه، أو سبب الامتناع كان بسبب ما قد قد يثيره هذا التنفيذ من اضطرابات جسيمة تهدد الامن العام بشكل خطير فعلى المحكمة أن تقضي ببراءته، وفي غير هذه الاحوال يطبق نص المادة 138 مكرر أنه تقضي بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20001 إلى 100000 دج[3]، و الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوارد في المادة 14 من قانون العقوبات كما يجوز حرمانه من ممارسة كافة الوظائف و الخدمات العمومية لمدة عشرة سنوات و بالرجوع إلى نص المادة 14 المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 [4]، يجوز للمحكمة عند قضائها في الجنحة أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر و تتمثل هذه العقوبات التكميلية فيمايلي:

- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الانتخاب الترشح ومن حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من حق حمل الاسلحة أو التدريس في أي إدارة أو مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذ أو مدرسا أو مراقبا.

(1) - عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص 209.

(2) - محمد الصغير بعلي ، البسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009، ص 391.

(3) - المادة 467 مكرر من قانون العقوبات – حيث رفع مقدار الغرامات المحكوم بها في مادة الجنح تحقيقا للرد العام و الخاص.

(4) - قانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الامر رقم 66-150 المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج العدد 84 لسنة 2006.

- عدم الاهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية، و للمحكمة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تامر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية، ولا يمتد إيقاف العقوبة الأصلية غلى دفع المصاريف الدعوى او عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة[1].

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للإدارة وموظفيها

ان امتناع الادارة عن تنفيذ الحكم القضائي الواجب النفاذ، مهما كان نوعه يشكل دائما خطأ يستوجب مسؤولية الادارة عن التعويض عنه، وحتى بعض الحالات التي يعتبر الامتناع عن التنفيذ خطأ فغن الادارة تظل مسؤولة أيضا عن تعويض المحكوم له أن اصابه من ضرر جراء عدم حصوله على التنفيذ الكامل للحكم القضائي الذي بيده، بما ان الادارة لا تتصرف إلا بواسطة موظفيها فإن من الضروري ان لا يكون بمنأى عن هذه المسؤولية أيضا حتى يضعوا في اعتبارهم دائما أنهم وهم يقومون بأعمالهم فإنهم مراقبون من الافراد مما يشكل في النهاية تهديدا غير مباشر للإدارة أيضا يبعثها في حضرة القانون[2]وعرف الاستاذ "عمار عوابدي "المسؤولية لغة على أنها حالة المؤاخذة أو تحمل التبعية، أي أنها الحالة الفلسفية و الاخلاقية و القانونية التي يكون فيها الانسان مسؤولا أو مطالبا عن أمور و أفعال أنهاها إخلالا بقواعد و احكام أخلاقية واجتماعية و قانونية[3].

إن المسؤولية ترتبط في حقيقتها بمفهوم خطأ و الضرر الناجم عنه ذلك فقد ذهب الفقه الى تعريفها بأنها التزام بإصلاح وتعويض، إذ تعتبر المسؤولية احدى الوسائل الاساسية اتحقيق العدالة[4]،وقد بين العميد قيدل كيف أن انعقاد التلقائي للمسؤولية المالية للموظف المسؤول عن عدم تنفيذ الحكم القضائي هو الوسيلة الوحيدة الفعالة و الجديرة بالدولة القانونية.

الفرع الأول: أركان المسؤولية

لهذه المسؤولية ثلاث أركان هي: الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

(1) - عبد القادر عدو، مرجع سابق ،ص 217.
(2) - صلاح يوسف عبد المنعم، أثر القضاء الاداري على النشاط الاداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008 ص 378.
(3) - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية ،دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 11.
(4) - صلاح يوسف عبد المنعم، مرجع سابق، ص 378.

أولا الخطأ

عرفه الدكتور ماجد راغب الحلو بأنه(مخالفة احكام القانون تتمثل في عمل مادي او تصرف قانوني يأخذ صورة عمل ايجابي، أو على هيئة تصرف سلبي ينشأ عند عدم القيام بما يوجبه القانون)[1] وبديهي أن الادارة لشخص معنوي لا يمكن لها ان تخطأ، وإنما يصدر الخطأ عن موظفيها الذين يعملون لحسابها ويعبرون عنها[2]و الخطأ لمخالفة الادارة لحجية الشيء المقضي به صور متعددة:

1- التراخي او التباطؤ في تنفيذ الحكم:

إذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ الحكم بأي صورة من صور الامتناع فإن ذلك يمثل تجاوز للسلطة بسبب الاثر الرجعي للحكم بإلغاء فان تنفيذ هذا الحكم يقضي في كثير من الأحيان إعادة مجلة من الاوضاع والمراكز القانونية الى ما كانت عليه ومن المناسب منح الادارة مهلة للقيام بهذه العملية، ويترك في الغالب للإدارة مهمة تقدير هذه المهلة، غير أن مضي مدة تتجاوز المألوف دون مبرر يشكل خطأ يترتب عليه مسؤولية الادارة.

2- التنفيذ الناقص او الجزئي:

الادارة ملزمة بتنفيذ الاحكام تنفيذا كاملا وعلى وجه الصحيح المدين في منطوق الحكم ومن ثمة فان التنفيذ الناقص يأخذ حكم الامتناع عن التنفيذ في ترتيب مسؤولية الادارة، ويلحق بتنفيذ الناقص مبادرة الادارة الى تنفيذ الحكم ولكن على وجه الصحيح، وقد يكون مرد ذلك خطأ حسم في تفسير الحكم، كما قد يكون مرد ذلك رغبتها في التهرب من تنفيذ الحكم بالكيفية المستخلصة من منطوق الحكم، أو من الاسباب المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطا غير قابل للتجزئة[3].

3- رفض التنفيذ

امتناع الادارة عن تنفيذ الحكم يرتب مسؤوليتها لأنه يعتبر اجراء خاطئ ينطوي على مخالفة أصل من الاصول القانونية هو احترام حجية الشيء المقضي به و الذي من شأنه اشاعة الطمأنينة واستقرار الأوضاع إحاطة القضاء بسياج من الحماية[4]،وان امتناع الدولة عن التنفيذ هي مسؤولية مدنية نتيجة لما

(1) - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 228.
(2) - عبد القادر عدو ، المرجع نفسه ، ص 229.
(3) - عبد القادر عدو، مرجع نفسه ص 229.
(4) - صلاح يوسف عبد المنعم، مرجع سابق ، ص 285.

يرتبه من ضرر لطالب التنفيذ[1]،أما مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ أن يقوم تعويض مالي الى المحكوم لصالحه[2].

ثانيا : الضرر

يمكن ان يكون الضرر ماديا أو معنويا ولقيام الضرر يستلزم الشرطين التاليين

1- ان يكون الضرر محققا: بمعنى ان يكون مؤكدا ،فالتعويض يجب ان يقدر على اساس الضرر الواقع فعلا أما الضرر المحتمل لا يكون فيه التعويض إذا كان مبني أساس فرضيات و احتمالات، وكذلك لا يجوز التعويض على الترقيات التي يتوقع الموظف الحصول عليها لو بقي في الخدمة لان ذلك يقوم على مجرد أمل قد يتحقق أو لا يتحقق.

2- أن يكون الضرر خاص: أي أن يصب المحكوم له وليس لغيره وقد يكون شخصا معين بذلك، أما إذا كان الضرر عاما يصيب عددا غير محدد من الأفراد بما فيهم المحكوم له فغنه يعتبر من الأعباء العامة الواجب على الأفراد تحملها دون تعويض[3].

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

ويعني ذلك ضرر وجود رابطة سببية بين خطأ الادارة المتمثل في مخالفة حجية الشيء المقضي به، والضرر الحاصل للمضرور ،ويعبر عن ذلك باشتراط أن يكون الضرر مباشر ويعد الضرر مباشر متى كان بمثابة النتيجة الحتمية و المباشرة للأعمال المنسوبة للإدارة وإذا تعذر نسبته الى تلك التصرفات فانه يعد ضررا غير مباشر لا تسأل عنه الادارة، وعلى ذلك تنقضي هذه الرابطة لوجود خطأ الغير، أو خطأ المضرور نفسه ،أو قوة قاهرة[4].

الفرع الثاني: المسؤولية على أساس الخطأ

استقرت أحكام القضاء الاداري في فرنسا ومصر على ان عدم تنفيذ الشيء المقضي به هو دائما خطأ يرتب مسؤولية الادارة على أساس أن تجاهل الشيء المقضي به هو أمر لا يمكن تدبيره، فعلى الادارة دائما المبادرة بتنفيذ الاحكام، وفي وقت مناسب من تاريخ صدورها

(1) - نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، مرجع سابق ، ص 89.
(2) - رمضاني فريد، مرجع سابق ، ص 115.
(3) - عبد القادر عدو ،مرجع سابق ، ص 230.
(4) - إبراهيم المنجي، دعوى التعويض الاداري، منشأة المعارف ،الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2003، ص 81.

وإعلانها، هي تقاعست أو امتنعت دون وجه حق عن التنفيذ في وقت مناسب أعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون يوجب لصاحب الشأن حق في التعويض[1].

الفرع الثالث: المسؤولية بدون خطأ:

ابتدع مجلس الدولة الفرنسي المسؤولية دون الخطأ، ويكفي لقيامها شرطا الضرر و العلاقة السببية وهذا النوع من المسؤولية له دور تكميلي إلى جواز المسؤولية على أساس الخطأ وقد بدأت أول تطبيقاتها المسؤولية دون الخطأ في فرنسا بداية القرن التاسع عشر في مجال الاضرار الناجمة عن الاشغال العامة، ثم امتد مجالها ليشمل حالات اخرى في علاقة الادارة بموظفيها وبالمنتفعين بالمرافق العامة[2]، وتسمى المسؤولية على أساس المخاطر وتقوم مسؤولية الادارة بمجرد ثبوت العلاقة السببية بين الضرر وتصرف الادارة المشرع الذي لا ينطوي على خطأ، وتستند المسؤولية بدون خطأ غلى مبدا المساواة أمام الاعباء العامة وتتميز المسؤولية دون خطأ انها في النظام العام بمعنى انه لا يحق للمضرور أن يثيرها في أي مرحلة من مراحل الدعوى و للقاضي ان يثيرها من تلقاء نفسه.

01-حالات إقرار المسؤولية دون خطأ:

تقرر المسؤولية دون خطأ في مجال تنفيذ الاحكام القضائية في حالتين هما:

استحالة التنفيذ العيني أو المادي للحكم والثانية دواعي النظام العام.

أ- استحالة التنفيذ العيني:

إن قصد الالتزام بحجية الحكم الصادر بإلغاء هو تنفيذه وفق ما يستخلص من منطوق الحكم أو أسبابه، وهذا يستدعي من الادارة القيام بجميع الاجراءات التي يفرضها زوال القرار الاداري بأثر رجعي يمتد الى يوم صدوره، غير أن هذه الرجعية يصبح في حالات كثيرة مجرد افتراض نظري، فالطعن بإلغاء القرار الاداري ليس من أثره وقف تنفيذ القرار، إذ يكون قابل للتنفيذ مالم يحكم القاضي بوقف تنفيذه، ويستلزم ذلك فضلا عن طلب المدعي، توافر شروط وقف التنفيذ خاصة الشروط الجديدة الاسباب في النظام العام لوقف تنفيذ القرارات الادارية كما ان الادارة قد تعمد الى تنفيذ القرار الاداري، وهذا ما يجعل حكم الالغاء في العديد من الحالات يفقد خاصية القابلية للتنفيذ [3].

(1) - صلاح يوسف عبد المنعم، مرجع سابق، ص 382.
(2) - صلاح يوسف عبد المنعم، مرجع نفسه، ص 386.
(3) - عبد القادر عدو، مرجع سابق ، ص 233.

ب- دواعي النظام العام:

لقد استقر الفقه و القضاء أنه يجوز للإدارة الامتناع عن التنفيذ أي حكم سيرتب عنه الاخلال بالنظام العام، أما إذا انعدم المبرر فإن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الجسيم[1]، بعد عدم التنفيذ حفاظا على النظام العام، إذا كان من شأنه الاخلال الخطير بالصالح العام و الذي يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام، ويخضع تقرير وجود دواعي النظام العام القاضي وحده وليس للإدارة وغلا كان في ذلك هدر لكل ضمانات التنفيذ[2].

الفرع الرابع: التعويض عن عدم التنفيذ

بتوافر أركان المسؤولية المدنية للإدارة وجب التعويض للمحكوم له، غير ان التزامها مؤقت بطبيعتها أن العادية منه هي دفع مبلغ التعويض، ومتى دفعت الادارة المبلغ المحكوم به فإن لها ان ترجع على الموظف بجزء من المبلغ حسب درجة المساهمة في الخطأ.

أولا: الطبيعة المؤقتة لالتزام الادارة بالتعويض :يرى بعض الشراح أنه لا يمكن الحديث في مرحلة المطالبة بالتعويض إلا عن مسؤولية الادارة ، وان التزام الادارة لجبر الضرر في هذه المرحلة يعتبر ضمانا للمضرور يتجلى في تقديم مدين غير معسر وغير مماطل ، وينفي على ما تقدم أن لا أهمية عن نوعية الخطأ إذا كان مصلحي او خطأ شخصيا، ذلك أن التفرقة بين نوعي الخطأ لا ينبغي أعمالها ،كما يرى بعض الشراح إلا في مجال تحديد المسؤولية الشخصية للمواطن ومن ثم فهي لا تفيد المضرور وعلى ذلك فإن مسؤولية الادارة في مرحلة المطالبة بالتعويض بصرف النظر كونها مؤسسة على الخطأ الشخصي عند البعض، او على فكرة الضمان عند البعض الاخر ،هي مؤقتة إذ يفترض بعد قيام الادارة بالتعويض أعمال التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المصلحي وتقدر نسبة المساهمة كل من الخطأ في الضرر الحاصل للمحكوم له جزاء مخالفة حجية الشيء المقضي به[3].

ثانيا: توزيع عبئ التعويض بين الادارة و الموظف

توزيع أعباء التعويض بين الادارة والموظف بناء على معيار التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي:

(1) - مسعود شيهوب، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة وتطبيقها على القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2002،ص 65.

(2) - بن صاولة شفيقة، مرجع سابق، ص 339.

(3) - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 235.

1- التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

الخطأ الشخصي يصدر من الموظف وينسب اليه شخصيا ،بحيث يتحمل هو مسؤوليته في دفع التعويض من ماله الخاص، اما الخطأ المرفقي او المصلحي ورغم حدوثه عاد بفعل موظف او اكثر فانه ينسب الى المرفق العام ،ويعتبر صادر منه، ويسأل بالتالي دون الموظف.[1]

2- معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

باستعراض أحكام القضاء الفرنسي فإن الخطأ الشخصي تخذ احدى الصور التالية:

أ- الخطأ الخارج عن الوظيفة :يعتبر خطأ شخصيا اذ كان الموظف اثناء ارتكابه للخطأ يقوم بعمل خارج عن نطاق وظيفته.

ب-:**الخطأ العمدي** :حيث يكون الخطأ شخصيا اذا كان العمل مصطحبا بطابع الشخصي يكشف عن الانسان بضعفه وعدم تبصره ،ويقصد به الاضرار بالغير ،او ابتغاء منفعة ذاتية او فائدة شخصية له او لغيره.

ثالثا :الخطأ الجسيم:

حيث يكون الخطأ جسيما ما كان على القدر من الجسامة ولا يمكن تبريره على الاطلاق ولا ينقص من صفة الجسامة ان يكون تصرف الموظف قد تم بحسن نية او يهدف من ورائه الصالح العام[2]،وما يستخلص من هذه المعايير ان خطأ الشخص يضم ما يرتكبه الموظف من خلال واجباته الوظيفية ،و كذلك الخطأ الذي يرتكبه داخل نطاق وظيفته ،ويكون مشوبا بسوء النية اي عمديا ،او بقدر كبير من الجسامة ،اما الخطأ المرفقي فهو ما يرتكبه الموظف من خلال واجبات الوظيفة ولا يدخل ضمن الحالات السابقة للخطأ الشخصي [3]

04-فرضيات توزيع عبئ التعويض :

في حالة ثبوت مسؤولية عن عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي ،فإن فرضية توزيع عبئ التعويض بين الادارة وبين الموظف المسؤول عن التنفيذ تتوقف على مدى توافر الخطأ المصلحي او الخطأ الشخصي او اجتماعي معا ،ومن ثم التفرقة بين الفرضيات:

(1) - طبوشة هناء ،المرجع السابق، ص 50.
(2)-عبد القادر عدو ،مرجع سابق، ص 235.
(3)- عبد القادر عدو ،مرجع نفسه ،ص 236.

أ- توافر الخطأ المصلحي وحده :في هذه الفرضية تتحمل الادارة وحدها مسؤولية التعويض اذ قد يعود عدم تنفيذ الادارة لحكم الالغاء نتيجة بطيء نشاط المرفق العام وعدم عمله.[1]

ب- **توافر الخطأ المصلحي إلى جانب الخطأ الشخصي: تتمثل** في قيام خطأ شخصي في مخالفة الموظف لحجية الشيء المقضي به ودام الخطأ المتصل بالوظيفة، فهو خطأ مرفقي، ويترتب عليه حق المضرور من عدم التنفيذ او عدم التنفيذ او غيره في رفع دعوى التعويض

على الإدارة او على الموظف، وللإدارة متى دفعت التعويض ان ترجع على الموظف، بما يناسب مع مقدار مساهمته خطأ في الضرر الحاصل[2]

ج- توافر الخطأ الشخصي وحده: وهذا ما قضت به المحكمة الادارية العليا المصرفية بأنه اذا تبين ان الموظف لم يعمل للصالح العام ،او كان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية او كان خطأه جسيما ،بحيث يصل الى حد ارتكاب جريمة ،وقف تنفيذ حكم اوامر او طلب من المحكمة فإن الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأ شخصيا ،ويسأل عنه الموظف الذي وقع منه الخطأ من ماله الخاص[3].

(1) عبد القادر عدو ،مرجع سابق، ص 238.

(2)طبوشة هناء ،مرجع سابق،ص52.

(3) احمد محيو ،المنازعات الادارية ترجمة فائز الحق ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،س1992،ص 259.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستخلص أن الغرامة التهديدية تعتبر وسيلة قانونية استحدثها المشرع الفرنسي واخذ بها المشرع الجزائري ويمكن اعتبارها بمثابة حماية للمواطن من اي تعسف محتمل من الإدارة

تكريسا لدولة القانون ،الذي يلزم على حد سواء الادارة والمواطن احترام القانون وتطبيقه ،وهذا ما يعطي لنظام الغرامة فعالية وتبرز اهميتها كوسيلة للضغط وكذلك ان المشرع حسم الامر بعدم جواز الحجز على اموال الدولة سواء كانت عامة او خاصة ،وذلك لملائمة الذمة المالية للدولة ولإمكانية حصول المحكوم له التعويض مباشرة من الخزينة العمومية وان تدخل القاضي الاداري بتوجيه أوامر للإدارة يعتبر من مقتضيات التنفيذ الفعالة للأحكام القضائية الادارية كما انها تعد الأساس في سرعة التنفيذ من جهة وتسير مهمة الإدارة في تحقيق اثار الحكم من جهة أخرى ،وهذا ما جعلها ضمانة فعالة لتنفيذ الأحكام الإدارية .

يعتبر عقاب وزجر الذين يخالفون أحكام ا لقانون ويمتنعون او يعرقلون تنفيذ الأحكام القضائية بمناسبة حصولهم على سلطة تخول لهم ذلك، وبشعور المشرع الجزائري بخطورة عدم التزام الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية ،فكانت المادة 138 مكرر من قانون العقوبات وسيلة فعالة لإكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها .

ان الموظف الذي يخطأ بمناسبة قيامه بمهامه الادارية يعتبر خطأ اذا تسبب بضرر للغير يوجب التعويض وهذا ما جاء به نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري ،قد يكون الخطأ بمناسبة الوظيفة وخارج عنها ويكون جسيم وبسيط ،يمكن ان تتحمل الادارة التعويض كما يمكن أيضا ان ترجع على الموظف.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة نلاحظ أن تنفيذ أحكام القضاء الإداري يعتبر الركيزة الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، ذلك انه لا قيام لهذه الدولة إلا بإعلاء مبدأ خضوعها له ،إضافة إلى سيادة مبدأ الشرعية. ولا قيمة لهما ما لم يقترن ذلك بمبدأ سمو واحترام أحكام القضاء فلا حماية قضائية إلا بتنفيذ الأحكام الصادرة عنه.

وبالنظر إلى ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية من ضمانات جديدة ،أهمها سلطة الأمر وسلطة استخدام التهديد المالي ، فهاتين الوسيلتين حسب ما لاحظناه من خلال دراستنا أحدث طفرة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، بحيث أصبح القضاء الإداري قضاء تنفيذيا يجمع بين منازعات الإلغاء ومنازعات التنفيذ.

ومما لمسناه أيضا من خلال هذه الدراسة أن هذه الضمانات حققت بعض النتائج في مجال تنفيذ أحكام القضاء الإداري، لكن تبقى فعاليتها محدودة خاصة فيما يتعلق بأسلوب التهديد المالي للإدارة ، فأحيانا لا يأتي بثماره كون أن بعض المِؤسسات الإدارية حين إيداع ملف التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي لدى الخزينة العمومية ، وعند الاقتطاع الجبري من حساب الإدارة المنفذ عليها ، تصطدم الخزينة العمومية بإشكالات معينة تتمثل في عدم كفاية الرصيد، أو عدم وجود رصيد للإدارة المنفذ عليها فتصبح هذه الضمانة بدون فعالية إلى غاية السنة المالية الأخرى .

وإذا رجعنا الى سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة ، فان هذه الضمانة تبقى تعاني من عدة معوقات ، كون أن القاضي يعمل تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء الذي هو هيئة تابعة لوزارة العدل و هذا في رأينا ما يمس بسلطة القضاء و استقلالية القاضي .

وإذا عرجنا على ضمانة أخر تتمثل في دعوى المسؤولية الجنائية فهذه الأخيرة تعد ضمانة فعالة وحققت نتائجها في جبر الادارة على تنفيذ الاحكام الادارية ، لكن تبقى هذه الالية قاصرة كون أنه بالنظر الى أركانها يتطلب وجود توفر القصد الجنائي للموظف الممتنع عن التنفيذ ، ومن الصعب اثبات هذا القصد بالنظر الى طبيعة الوظيفة الادارية ، ويتجلى هذا القصور أيضا في أن المشرع قرر حماية اجرائية لبعض طوائف من الموظفين وهذا ما يؤثر على اداء هذه الضمانة في تحقيق الاهداف المرجوة منها .،ونظرا لنقص فعالية هذه الضمانات القانونية أضحى لزاما على المشرع البحث عن اليات حديثة ، وفي هذا الاطار ولاستدراك ذلك قدمنا بعض الاقتراحات التي نراها قد تنقص من حدة امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الادارية .

ومن خلال دراستنا هذه نبسط بعض الاقتراحات التي نوجزها فيما يلي:

1. ضرورة استحداث صندوق ضمان تنفيذ الاحكام القضائية التي محلها التعويض كون ان التنفيذ مسؤولية الدولة وهذا لا يتجسد الا بتعديل القانون 02/91
2. ضرورة التقليص من مدة تنفيذ الاحكام القاضية بالتعويض الصادرة ضد الإدارة بما يتناسب وروح المادة 612 من قانون الإجراءات المدنيـــــــة والإدارية التي تحدد مدة التكليف بالوفاء مدة 15 يوما.
3. التعجيل بتعديل نص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كونها تتعارض مع المادة 612 من نفس القانون من حيث الآجال وازاحة الغموض واللبس الذي تضمنته هاته المادة
4. ضرورة استقلالية المجلس الاعلى للقضاء عن وزارة العدل لدعم استقلالية السلطة القضائية وبذلك تعزز سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة
5. تفعيل دعوى المسؤولية الإدارية كضمانة للتنفيذ وهذا بإدخال تعديلا ت في طرق اثبات امتناع الإدارة عن التنفيذ لإزاحة التعقيدات وتحقيق عدالة سريعة وبأقل التكاليف
6. تفعيل نص المادة 138 من قانون العقوبات وذلك للحد من تفاقم قضايا امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية
7. تعميم العقوبة الجزائية على امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها دون تمييز بين المركز القانوني للموظفين او السلم الإداري لهم
8. إعادة بعث خلية التنفيذ على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة التي تتكون من قضاة الحكم وقضاة النيابة وممثلي المحضرين وذلك لمتابعة تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة. وضرورة ادراج هذه الخلية ضمن مشاريع القوانين المدرجة للتعديل.

ومما سبق ذكره ، نلاحظ ان الضمانات القانونية لتنفيذ الاحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة هي من المبادئ التي تساهم في تكريس دولة القانون ، وحماية مبدأ حجية الشيء المقضي به ، وبالتالي تحقيق العدالة والامن القانوني الذي بدوره ينتج عنه تحقيق الامن الاجتماعي والاقتصادي .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع

أولا - المصادر :

1- الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المصادق عليه في استفتاء في 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 ج ر عدد 76 ، بتاريخ 1996/12/08، المعدل والمتمم للقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10، ج ر، العدد 25، الصادرة بتاريخ 2002/04/14 وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2002/11/15، ج ر العدد 63 الصادرة بتاريخ 2008/11/16. والمعدل والمتمم للقانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الهجري الموافق 06مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

2- النصوص التشريعية

أ-القوانين

1. القانون 30/90 القانون رقم 90-30 الموافق أول ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ،ج ر العدد 52 مؤرخ في 02 ديسمبر 1990.

2. قانون 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ،ج ر ،عدد 02 لسنة 1991.

3. قانون رقم 01-05 المؤرخ في 22-05-2001،المعدل والمتمم للأمر رقم154/66 المؤرخ في 08-06-1966 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية ،ج ر ،عدد 29 لسنة 2001.

4. قانون 65-10 المؤرخ في 20-07-2005،المعدل والمتمم للأمر رقم75-59 المؤرخ في 15-09-1975،المتضمن القانون المدني ،ج ر،عدد44،لسنة 2005.

5. قانون رقم 06-23،المؤرخ في ديسمبر 2006يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ،ج ر ،عدد84،سنة 2006.

6. القانون رقم:08-09،المؤرخ في 25فيفري 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر ، عدد21،سنة 2008.

ب –الاوامر

1.الأمر رقم 66-151 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2.الامر رقم 48/75 المؤرخ في 1975/06/17 المتعلق بتنفيذ احكام القضاء و قرارات التحكيم ,الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 1975 (ملغى).

3.الامر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 ,يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية عدد 46 ,بتاريخ 16 جويلية 2006.2-

ثانيا - المراجع:

-المراجع باللغة العربية

1- الكتب

أ - الكتب العامة

1. إبراهيم المنجي، دعوة التعويض الإداري ، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2003.
2. -بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط2 2009
3. بعلي محمد الصغير ،الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة ،2009.
4. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،الجزائر ،2002
5. سليمان محمد الطماوي ،السلطات الثلاث في الدول العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة ،ط 5،مطبعة جامعة عين شمس ،1986.
6. سليمان محمد الطماوي ،القضاء الإداري قرار الإلغاء ،ط8،دار الفكر العربي القاهرة،1996.
7. -سليمان محمد الطماوي ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار الفكر العربي،1988.
8. شيهوب مسعود ،المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقها على القانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2002.
9. صلاح يوسف عبد المنعم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،ط 1،2008.

10. عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الججديد2 الإثبات واثار الالتزام ،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 1998،ص 632.
11. عوابدي عمار ،نظرية المسؤولية الإدارية ،دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1991.
12. فهد عبد الكريم أبو العتم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن2005.
13. ماجد راغب الحلو ،القضاء الإداري ، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2000.
14. محمد رفعة عبد الوهاب وحسين عثمان ، القضاء الاداري ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر،2000.
15. محيو أحمد ،المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز الحق، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1992.

ب-الكتب المتخصصة

1. بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
2. حمدي ياسين عكاشة ،الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف الاسكندرية ،مصر ،1997.
3. شرون حسينة ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، مقارنة في القانون الجنائي والإداري الجزائري ،دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية 2010.
4. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، تنفيد الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية ، ط1،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،2008.
5. عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة العامة ،دار هومة،الجزائر،2010.
6. محمد باهي ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001.
7. محمد باهي ابو يونس ،الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2006.س
8. مراد عبد الفتاح ، جرائم الامتناع عن تنفيد الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع ، دار الكتاب والوثائق ،مصر ،دون سنة نشر.

9. نجيب احمد عبد الله ثابت الجيلي ،الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المكتب الجامعي للحديث ،الإسكندرية ،2006.
10. .يخلف نسيم ،الوافي في طرق التنفيذ ،ط 1 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2014

2-المذكرات:

مذكرات الماجستير:

1. بن عائشة نبيلة ، تطور الاطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية والادارية، مذكرو ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ،2010.
2. رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و اشكالياته في مواجهة الإدارة ،مذكرة ماجستير ،تخصص قانون إداري وإدارة عامة ،جامعة باتنة ، 2014.
3. سحر عبد الجبار ، فسخ العقد الإداري قضائي الخطأ الإدارة ، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة بابل العراق 2003 .
4. شرون حسينة ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ،مذكرة ماجستير ، جامعة محمد خيثر، بسكرة ، 2003.
5. مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون إداري ، جامعة باتنة ، 2012.

مذكرات ماستر :

1.شكيب تمام ، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة بسكرة 2011

2.طبوشة هناء ،ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون اداري جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2014.

3.هينش فتحية، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة ماستر ـ تخصص قانون اداري ،جامعة محمد خيثر ، بسكرة ،الجزائر،2013.

مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1.قوبعي بلحول ، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية ،مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء الدفعة 14.

3 - المقالات:

1. بن صاولة شفيقة، موقف القضاء الاداري من الغرامة التهديدية على تنفيذ القرارات القضائية الادارية الصادرة ضدها، مجلة الشرطة،الجزائر ، العدد82،2006.
2. حسين فريجة مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، مجلة مجلس الدولة ،العدد5، 2004..
3. شرون حسينة وعبد الحليم مشري ،سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر.

4-المحاضرات و المداخلات

1.عمار بوضياف ،ملتقى جامع الدول العربية المنظمة للتنمية الإدارية حول الإلغاء والتعويض، مداخلة بعنون تنفيذ قرارات الإلغاء في القانون الجزائري ، المملكة العربية السعودية ،2002.

2.ملزي عبد الرحمان ، محاضرات في طرق التنفيذ، ألقيت على طلبة الدفعة 18و 19 للمدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،2010/2009.

2. - القرارات القضائية

1.قرار المحكمة العليا رقم53098 الصادر 1987/06/27.الجزائر المجلة القضائية العدد 04 سنة 1990.
2.قرار المحكمة العليا رقم92118الصادر في 1993/04/11 المجلة القضائية ،العدد 1994،01.
3.قرار المحكمة العليا رقم92118الصادر في 1993/04/11 المجلة القضائية، العدد 1994،01.

-المراجع باللغة الفرنسية

1- De laubader André. venzia et gaude met.'Traité de droit Administratif 'Tome 1.14eme édition L.G.D.J.1996'.
2- solié (jolien) ",les domain public :une catégorie juridique protégée ،" R.F.D.A.N 5 , 2003 .

الفهرس

الفهرس

مقدمـــــــــة : 1
الفصل الأول : أوجه مواقف الإدارة من الأحكام القضائية الإدارية الموجبة لفكرة ضمانات التنفيذ..... 4
المبحث الأول : التزام الإدارة بالتنفيذ 5
المطلب الأول: تنفيذ أحكام الإلغاء..... 5
الفرع الأول: كيفية تنفيذ أحكام الإلغاء: 5
الفرع الثاني: مبادئ الالتزام بتنفيذ حكم الإلغاء..... 9
المطلب الثاني: تنفيذ أحكام التعويض 11
الفرع الأول: مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة 12
الفرع الثاني: بالتعويض المادي 14
المبحث الثاني :صور و مبررات امتناع الإدارة عن التنفيذ 17
المطلب الأول: صور الامتناع عن التنفيذ..... 17
الفرع الأول: الامتناع الصريح والضمني..... 18
الفرع الثاني :التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري 23
أولا : التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري 23
ثانيا :التنفيذ المتأخر للقرار القضائي 26
المطلب الثاني :مبررات امتناع الإدارة عن التنفيذ. 28
الفرع الأول :الاستحالة القانونية..... 28
الفرع الثاني :الاستحالة الواقعية..... 32
الفرع الثالث : امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري حماية للنظام العام والمال العام..... 34
أولا- مضمون قاعدة منع تطبيق الطرق العادية للتنفيذ على الأشخاص العامة..... 36
ثانيا-أسس قاعدة منع تطبيق الطرق العادية في التنفيذ على الأشخاص العامة..... 36
الفصل الثاني : الآليات القانونية لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية: 38
المبحث الأول : الآليات الموضوعية..... 39

المطلب الأول :الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية..... 39
الفرع الأول : ماهية الغرامة التهديدية 39
أولا : تعريف الغرامة التهديدية : 40
ثانيا :موقف القضاء الإداري من الغرامة التهديدية : 40
الفرع الثاني : الجهات المختصة بتوقيع الغرامة و تصفيتها 42
الفرع الثالث : الغرامة التهديدية في القضاء الاداري الجزائري 42
أولا- الغرامة التهديدية في ظل قانون 09/08 قانون الاجراءات المدنية و الادارية : 42
الفرع الرابع : شروط الحكم بالغرامة التهديدية..... 43
أولا- وجود حكم قضائي صادر عن احدى جهات القضاء الاداري :..... 44
ثانيا- وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ تدابير معينة : 44
ثالثا- قابلية الحكم للتنفيذ:..... 44
رابعا- لزوم الغرامة التهديدية: 44
خامسا- طلب صاحب الشأن: 45
المطلب الثاني : تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الخزينة العمومية..... 45
الفرع الأول : أساس الحكم الصادر بالتعويض 46
الفرع الثاني : القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الادارة..... 46
الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بحكم التعويض المراد تنفيذه ضد الادارة 47
الفرع الرابع: صلاحية امين الخزينة..... 48
المطلب الثالث: سلطة القاضي الاداري في توجيه الأمر للإدارة 49
الفرع الاول: مسألة اصدار القاضي الاداري أوامر للإدارة في قانون الاجراءات المدنية الادارية: ... 49
الفرع الثاني : شروط استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية 51
الفرع الثالث : الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر توجيه القاضي الاداري أوامر للإدارة 52
ثانيا –حالة الالتزام القانوني 53
ثالثا: حالة الالتزام التعاقدي : 53

المبحث الثاني :الآليات الشكلية 54
المطلب الأول : المسؤولية الجزائية 54
الفرع الاول: المسؤولية الجنائية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ 54
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ 55
الفرع الثالث : أركان جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي 56
أولا- الركن المادي: 56
الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية 59
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للإدارة وموظفيها 60
الفرع الأول: أركان المسؤولية 60
الفرع الثاني: المسؤولية على أساس الخطأ 62
الفرع الثالث: المسؤولية بدون خطأ: 63
الفرع الرابع: التعويض عن عدم التنفيذ 64
ثانيا: توزيع عبئ التعويض بين الادارة و الموظف 64
ثالثا :الخطأ الجسيم: 65
خلاصة الفصل: 67
خاتمة 68
قائمة المراجع 70
الفهرس 75